

وزارة التعليم العالي والبحث العلم

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام



الوظيفة القضائية لرئيس الجمهورية في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير
- تخصص دولة ومؤسسات -


إشراف الأستاذ:
أ/ عتو رشيد

من إعداد الطالبتين:
_ غارو عائشة
_ هلال رزيقة

لجنة المناقشة

أ. روشو خالد رئيسا
أ. عتو رشيد مشرفا
أ. شامي رايح مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018



شكر وعرfan

الشكر أولا وأخيرا لله عز وجل

على مننه وكرمه وتوفيقه

نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

ثم الشكر والامتنان للأستاذ المشرف "عتور شيد"

فمن عميق وجداننا نشكرك بلا حدود على تقانيك وصبرك في تأطير هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بخالص الشكر ، العرفان ، والامتنان لأساتذتنا الأفاضل الذين نهلنا من علمهم ، واستفدنا من توجيهاتهم ، أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل أساتذة المركز الجامعي عامة ومعهد الحقوق والعلوم القانونية خاصة.

عائشة & رزيقة

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على هذه النعمة، أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال الله في حقهما "وقل ربني ارحمهما كما ربياني صغيرا" الآية 24 من سورة الإسراء.

-إلى من انتظرا لحظة نجاحي وتشريفني لهما نور دربي وقرّة عيني "أمي الحبيبة" وسندي في الدنيا "أبي الحبيب" أسأل الله أن يقدرني على أن أرد بعض فضلهما.

-إلى أعز ما أملك في الوجود "إخوتي" و"أخواتي" وخاصة "نبيل وعصام" وأخص بالذكر الكتكوتين "رهف" و"رياض".

إلى خطيبي "عمر" وعائلته الكريمة كبيراً وصغيراً.

وإلى كل الأصدقاء و الأحبة الذين ساندوني ولو بكلمة طيبة.

رزيقة



الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على خاتم الأنبياء و المرسلين.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال في حقهما المولى عز وجل " وقل ربي ارحمهما

كما ربياني صغيرا" الآية 24 من سورة الإسراء.

- الوالدين الكريمين الطيبين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

- إلى أعز ما أملك في الوجود " أخواتي" و أخص بالذكر الصغرى "ليندة".

- إلى جدتي التي لطلما دعت لي بالنجاح و التوفيق حفظك الله و أطال في عمرك و بوأك
من الجنة مقعدا.

- إلى كل العائلة الكريمة الذين لم أذكرهم بقلمي و الأصدقاء و الزملاء و أخص بالذكر

"أمينة" و "بختة" و كل من مدّ لي يد العون و المساعدة ولو بكلمة طيبة أو دعاء.

وأخيرا إلى من سرّنا سويّا ونحن نشقّ الطريق معا نحو إتمام هذا العمل صديقتي "رزيقة"

وكل عائلتها.

عائشة



مقدّمته

مقدمة

إن التطور السياسي الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث كلها عوامل أدت إلى إحداث متغيرات كثيرة مست جوانب مختلفة في مجال العلاقة الوظيفية بين السلطتين القضائية والتنفيذية. فقد أولت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر عناية كبيرة لرئيس الجمهورية وذلك كله يدخل في ممارسته للسلطة السامية في إطار الحدود المثبتة في الدستور. وتأتي هذه الدراسة لتبين بوضوح تلك الحدود ومدى تأثير هذا التداخل في استقلالية السلطة القضائية ومدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات في تنظيم العلاقة بينهما، والذي يعد أساساً لاستقلالية القضاء وحجر الزاوية في كل نظام ديمقراطي، ومقياس لتجنب تداخل السلطات واحتمال استحواذ سلطة معينة على جميع السلطات والاختصاصات ما ينجر عنه ظهور السلطة المطلقة القائمة على إساءة استعمالها والاعتداء على الحريات وضياع الحقوق.

لأن ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاص يدخل أصلاً في المجال القضائي هو بمثابة خرق للتوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية وتهدد للحقوق والحريات العامة خاصة أن مجال السلطة القضائية هو النظر في المنازعات المعروضة عليها بما تقتضيه القواعد القانونية القائمة.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية ومقتضيات خضوعها للمسؤولية عند كل تعدد منها للحدود الدستورية بالقدر الذي يقضي على هيمنتها ويصون حقوق وحريات الأفراد من جهة أولى، فيما تتجلى أهمية الموضوع من جهة ثانية في البحث عن آليات فعالة تعيد التوازن بين السلطات في ظل كل هذه المتغيرات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى تأثير رئيس الجمهورية على الوظيفة القضائية، وخاصة تأثيره على الجهاز القضائي إضافة إلى محاولة الوقوف على مدى توازن الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية مع مسؤوليته عن هذه الأعمال، والبحث عن التقنيات الدستورية التي تمكنها - على الأقل - من تأمين توازن نسبي وتقييد ممارسة هذه السلطات ضمن ضوابط تحُول دون إساءة استعمالها.

أما بخصوص الدراسات السابقة فأهمها أطروحة دكتوراه بعنوان: " الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون". قدمتها الطالبة "بيوش صليحة" للحصول على شهادة الدكتوراه من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-1، سنة 2016. تناولت فيها

الاختصاصات القضائية الواسعة لرئيس الجمهورية ومدى تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية كواحد من أهم مبادئ دولة القانون.

أما موضوع مذكرتنا فهو دراسة العلاقة الوظيفية لرئيس الجمهورية مع السلطة القضائية وأثر ذلك على استقلالها، ومدى مسؤوليته على تلك الصلاحيات الواسعة.

وخلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات تتمثل أساساً في نقص الدراسات والمراجع الجديدة حول الموضوع.

وفيما يخص أسباب اختيار هذا الموضوع فبرز في عدة نواحي، بدءاً بالأسباب الذاتية التي تتمثل في الرغبة في بحث موضوع العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية نظراً لما لاحظناه من اختصاصات قضائية واسعة منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، ومدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات في هذه العلاقة. يضاف إلى ذلك رغبتنا في إثراء هذا الموضوع وإضافة لبنة إلى صرح معهدنا ومكتبنا الحقوقية في هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية، فلتعلقه بأهم سلطة يمكن اعتبارها معياراً لكفالاته الحقوق واحترام القانون وتحقيق العدالة وهي السلطة القضائية، فكل انحراف فيها أو عرقلة لها يفقد الدولة أهم ركيزة قامت لأجل تحقيقها. ولإيجاد بعض الجوانب الخفية في الموضوع .

ومن هنا فإن إشكالية البحث تتمحور حول مدى تأثير وتأثير الوظيفة القضائية لرئيس الجمهورية

على السلطة القضائية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تتطلب خصوصية الموضوع اعتمادنا على منهجين بطريقة متكاملة وهما المنهج التحليلي والتاريخي تبعاً لطبيعة الموضوع التي تستوجب توظيف المنهج التحليلي للتعمق في جوهر النصوص القانونية والدستورية بتحليلها.

ولكي نتمكن من الإحاطة بالمسائل التي يتناولها هذا البحث، والإجابة على الإشكالية المطروحة سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين:

سنتناول في الفصل الأول: دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية، والذي سنقسمه إلى مبحثين نبحث في الأول منها عن مكانة رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء. والثاني نبحث فيه دور رئيس الجمهورية في هذا المجلس. أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية. والذي

سنقسمه كذلك إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو عن العقوبة، وفي المبحث الثاني سنتناول مسؤولية رئيس الجمهورية على أعماله القضائية. أما الخاتمة فستكون حوصلة لما سنتوصل إليه في هذه الدراسة إلى جانب ذكر جملة من النتائج والتوصيات والاقتراحات التي سنخلص بها.

الفصل الأول

مكانة رئيس الجمهورية من
السلطة القضائية

خص الدستور الجزائري رئيس الجمهورية بمكانة متميزة، من منطلق أنه حامي الدستور وصاحب السلطة السامية، وممثل الأمة جمعاء والمتكلم عنها، والعدالة تؤدي باسم الشعب، وبهذا فإن رئيس الجمهورية يعدّ القاضي الأول للجمهورية، وتظهر سلطته في هذا المجال وفق الصلاحيات المحددة في الدستور، حيث أن له دور في تشكيل السلطة القضائية. كما له سلطة في تعيين القضاة وإنهاء مهامهم، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية.

المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة وإنهاء مهامهم.

المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية

يظهر دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية من خلال رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء ومن خلال صلاحيات هذا الأخير التي حددها الدستور، لذلك سنتناول في هذا المبحث رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول)، ودوره في هذا المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء

خول المؤسس الدستوري صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وذلك منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، ويعد المجلس الأعلى للقضاء الهيئة العليا التي تشرف وتدير أمور القضاة وبحسب تركيبته يمكن أن يسهم إما في استقلالية وحياد القضاة أو على العكس من ذلك تبعيته للسلطة التنفيذية. لذلك سنتطرق إلى تشكيلته في القانون العضوي 04-12¹ في (الفرع الأول)، وشروط الترشح لعضوية هذا المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

إن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من تأدية الدور المنوط به بكل فعالية وبشكل يضمن الاستقلالية للقضاة، وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي 04-12 الذي يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وقد أثارت هذه التشكيلة اختلاف بين رجال القانون بين مؤيد ومعارض، وهذا ما سنتطرق إليه كالاتي:

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي 04-12

تدعيما لاستقلالية السلطة القضائية عدلت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بتغليب تمثيل القضاة الممارسين². حيث تم مضاعفة الدور التمثيلي لهذا المجلس عن طريق رفع عدد القضاة المنتخبين حيث كان عددهم ستة (6)³ وقد أصبح يتشكل من:

¹ - القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

² - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 34.

³ - بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 345.

- 1/ رئيس الجمهورية ، رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء ؛
- 2/ وزير العدل، حافظ الأختام ، نائب للرئيس ؛
- 3/ الرئيس الأول للمحكمة العليا ؛
- 4/ النائب العام للمحكمة العليا ؛
- 5/ عشرة (10) قضاة منتخبين من قبل زملائهم حسب التوزيع الأتي¹ :
 - قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة ؛
 - قاضيين اثنين من مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد (1) ؛
 - قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة ؛
 - قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1)؛
 - قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة؛
- 6/ ستة شخصيات وطنية، يختارهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاة.
- 7/ المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية يشارك في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

ثانيا: معارضو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

رغم الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، من توسيع في تشكيلته إلا أنها كانت محل خلاف ومعارضة، حيث يرى معارضو هذه التشكيلة:

- 1/ عدم ضمان استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاة: لأن هذه التشكيلة يطغى عليها الأعضاء المعينون، بالإضافة إلى أن أمانة المجلس تعين من طرف وزير العدل مما يجعل تشكيلة المجلس الأعلى

¹ - القانون العضوي 04-12، المرجع السابق، المادة 03، ص 27.

للقضاء في عجز تام عن ضمان استقلالية القضاة ومنه عدم ضمان استقلالية السلطة القضائية. وإن عدم استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاة أدى على مر السنين أن يتحول القضاء من جهاز لحماية حقوق الإنسان ودولة القانون، إلى جهاز لإعطاء الشرعية لأعمال النظام السياسي الجزائري¹.

2/ هيمنة السلطة التنفيذية على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء: وذلك بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وهذا يحدث خلافاً في تنظيم السلطة القضائية. مما يقودنا إلى منطق تركيز السلطة، فمن غير المعقول رئاسة جهاز تابع للسلطة القضائية من طرف رئيس السلطة التنفيذية في ظل الفصل بين السلطات². لأن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية يعد خرقاً لأهم مستلزمات استقلالية السلطة القضائية ويسخر هذا المجلس لخدمة الحكومة. لاسيما وأن المجلس يمارس اختصاصات تتصل وتحدد المصير الوظيفي للقضاة.

3/ تحكم وزارة العدل في عمل القضاة بدرجة خطيرة: وذلك نظراً للدور الكبير لوزير العدل في مجال السلطة القضائية. لاسيما في مجال التنظيم، حيث يتمتع باختصاصات يمكن أن يستغلها للتأثير على القضاة ومن أهمها تبعية النيابة العامة له، كما أن الإدارة المركزية الموضوعية تحت سلطة هذا الوزير، تشتمل على كل من الأمانة العامة، ديوان الوزير، الهياكل الإدارية، المفتشية العامة و الأجهزة الاستشارية³. فضلاً عن تدخله في المجال التشريعي الذي يسمح له أن يفتح في حدود صلاحياته المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية المتعلقة بالتنظيم القضائي⁴.

4/ تأثير الشخصيات المعينة من خارج سلك القضاة على قرارات المجلس الأعلى للقضاء: فبالنظر إلى التشكيلة التي يعينها ويترأسها رئيس الجمهورية فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء وأعماله ستكون كلها مسايرة لتوجيهاته وآرائه⁵، ومن بين هذه التعيينات تمكينه من تعيين ستة (6) شخصيات وطنية من

¹ - ياسين زيد، الفساد جريمة ضد العدالة، مجلة حقوق الإنسان في الجزائر، العدد 4، الجزائر، 2010، ص 8.
² - بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون" رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016، ص 134.
³ - بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 352.
⁴ - عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016، ص 59.
⁵ - نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 16.

خارج سلك القضاء مباشرة ودون أي قيد، فعلاوة على أنهم خارج سلك القضاء فإن اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية يدعم تفوق السلطة التنفيذية، ويعمق مسألة التأثير والولاء السياسي أكثر من اعتبار الكفاءة¹ مما يقودنا إلى التساؤل ماذا يمكن لهؤلاء أن يقدموا لسلك العدالة؟ والثابت أن عدد الأعضاء المعينين مباشرة من السلطة التنفيذية أو الممثلين لها يساوي تقريبا النصف والمعلوم أن قرارات هذا المجلس تتخذ بأغلبية الأصوات²، فبالنتيجة سيكون لهذا العدد دور كبير في توجيه تلك القرارات والموافقة عليها، مما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة، وهو ما يتنافى واستقلالية السلطة القضائية.

ثالثا: مؤيدو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يرى مؤيدو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أن المشرع الجزائري أضاف إصلاحات إيجابية في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس وعمله وصلاحياته وذلك من خلال:

1/ توسيع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: وذلك بتغليب عضوية القضاة الممارسين حيث تم إرساء نوع من المساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وهذا ضمان لاستقلالية القضاء، كما يجعل مهام متابعة المسار المهني للقضاة يتم تحت مراقبة وإشراف ممثليهم.

2/ رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء: "حيث برر جانب من الفقه أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية لا يعد تدخلا من السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، فبالنظر إلى القضاء كمرفق لا بد أن تكون الرئاسة في الشؤون الإدارية لرئيس الجمهورية، لما قد يواجه هذه المؤسسة من مشكلات خطيرة تستدعيه شخصا، فمن مسؤولياته الحرص على انتظام جهاز العدالة"³. فضلا عن ذلك فإن، تنصيب المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته من طرف رئيس الجمهورية يعد تشريفا كبيرا لمهنة القضاء، وتأكيدا على الضمانات المكفولة أثناء ممارستها⁴.

¹ - مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانات للحق في التقاضي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013، ص 101.

² - المادة (15) من القانون العضوي 04-12 "تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات..."

³ - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 35.

3/ وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء: حيث يتولى وزير العدل، حافظ في إطار السياسة العامة للحكومة ووفقا لأحكام الدستور، مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته، وذلك في ظل احترام استقلالية السلطة القضائية¹.

كما أن وجود وزير العدل في منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ضرورة باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع وعن ملفات القضاة في مساهمهم المهني تفاديا للتكتل الفئوي المهني وسط القضاة كما يجسد ازدواجية القضاء (القضاء الإداري و القضاء العادي) في وحدة واحدة لسلطة قضائية قوية وفعالة ببنابة وزير العدل لرئيس المجلس الأعلى للقضاء².

4/ اختيار رئيس الجمهورية لستة شخصيات وطنية: حيث يختارهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاة وذلك بحكم كفاءتهم، قد يكونوا من القضاة المتقاعدين من كبار رجال القانون وأساتذة التعليم العالي وغيرهم، ومن الشخصيات التي لها دراية قوية بالعمل القضائي والقانوني³، كما أن ذلك ضروري لتنوع التشكيلة وإعطاء مصدر آخر يعبر عن واقع القضاء حاملين رسالة المجتمع⁴.

رابعاً: تقييم الرأيين

بعد التطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتعرض لكل من مؤيدي التشكيلة ومعارضيه، كان لابد من تقييم الرأيين كالاتي:

1/ تقييم الرأي الخاص بالمعارضين:

إن الرأي المعارض لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء القائل بهيمنة السلطة التنفيذية على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء فيه جانب من الصواب، لأن ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاص يدخل أصلا في المجال القضائي هو بمثابة خرق للتوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية وتحديد للحقوق والحريات العامة، خاصة أن مجال السلطة القضائية هو النظر في المنازعات المعروضة عليها بما تقتضيه القواعد القانونية. لأن النتيجة هي عدم ضمان استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاء، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد مؤشرا يقاس به مدى التطور الديمقراطي وقدرته على الاستقرار السياسي والاستمرارية، كان على المشرع الجزائري إسناد رئاسة

¹ - بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 353.

² - بوجمعة صويلح، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد7، ديسمبر 2007، ص 114.

³ - بوجمعة صويلح، نفس المرجع، ص 114-115.

⁴ - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 101.

هذا المجلس لقاض ذو خبرة طويلة في مجال القضاء، من بين القضاة المشهود لهم بالاستقلالية والحياد والموضوعية مسايرة للاتجاه الدستوري العام الذي تبني هذه المؤسسة القضائية¹، لأن السلطة القضائية هي الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وتكريس دولة القانون. كما فيه جانب من الخطأ كاستبعاد وزير العدل من تشكيلة هذا المجلس فهو اقتراح غير عملي بالنظر إلى ضرورة وجوده ضمن التشكيلة فهو يلعب دورا جدا هام.

2/ تقييم الرأي الخاص بالنسبة للمؤيدين

إن الرأي المؤيد لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كرس سمو السلطة التنفيذية بوجه عام ومؤسسة رئاسة الجمهورية بوجه خاص على السلطة القضائية، على الرغم من أن الدستور الجزائري قد أكد في العديد من مواده في الفصل الخاص بالسلطة القضائية أن: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، والتي جاء في مجملها أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من الضغوط والتدخلات التي قد تمس بنزاهة حكمه وأنه مسؤول فقط أمام المجلس الأعلى للقضاء، وعلى كل أجهزة الدولة بما فيها السلطة التنفيذية أن تنفذ أحكام القضاء. كما أن منح رئيس الجمهورية اختصاصات قضائية أدى إلى توسيع اختصاصات تدخله مقابل تقلص اختصاصات السلطة القضائية مما يعني غياب التوازن والاختلال في توزيع الاختصاصات بشكل قد يتنافى مع متطلبات دولة القانون²، وحسب رأينا هذا الاختلال قد يحول دون تصنيف النظام الدستوري الجزائري ضمن الأنظمة الديمقراطية، ويجعل من أحد المبادئ المعلن عنها- استقلالية القضاء- غير مطبقة مما قد يؤدي إلى نتيجة خطيرة مفادها أنه كلما ازدادت صلاحيات السلطة التنفيذية زاد ميلها إلى التعسف بالسلطة وما حدث في الدول العربية (تونس، مصر، ليبيا) والذي سمي " بالربيع العربي" من النتائج الواقعية لمنطق تركز السلطة.

فهذا الازدواج الوظيفي لرئيس الجمهورية هو تعدد على مبدأ الفصل بين السلطات. وضمن السلطة القضائية القوية والفعالة، المستقلة والقادرة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم يتطلب إرساء القواعد الأساسية التي تعيد لها الاعتبار. وهذا الأمر لن يتأتى إلا بإقامة مجلس أعلى للقضاء بمبدأ استقلالية القضاء بفضل تشكيلة بشرية تتكون في غالبيتها من قضاة.

¹ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوريين الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع، الأردن، 2006، ص 218-219.

² - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 2.

3/ الجمع بين الرأيين

كان يجب على الجانبين (المؤيد والمعارض) لتشكيله المجلس الأعلى للقضاء التركيز على التشكيلة أي أعضاء المجلس مع اقتراح حلول توافقية تخدم تشكيلة المجلس. لأن نجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأمثل إلا إذا كانت سلطته مستقلة عن السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، كما لا بد من النظر في الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إطار المجلس الأعلى للقضاء من خلال الأغلبية الساحقة التي يتكون منها المجلس والتي تمثل السلطة التنفيذية لأن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تمنح لرئيس الجمهورية فرصة كبيرة للتحكم في تسيير العمل القضائي، لذلك فالمفروض أن يتشكل المجلس من أغلبية قضاة الحكم و التقليل من ممثلي السلطة التنفيذية.

وفي هذا السياق، يمكن القول بأن خضوع القضاة للسلطة التنفيذية دليل على فشل التجربة الدستورية الجزائرية في ضمان استقلالية السلطة القضائية. لأن ضمان تحقيق سلطة قضائية قوية وقادرة على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، يتطلب إرساء قواعد أساسية تعيد الاعتبار لهذه السلطة وترجم المبادئ الأساسية المتعلقة بهذه الاستقلالية المكرسة دستوريا وذلك في إطار مبدأ الشرعية باعتباره أساس العمل القضائي¹.

الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أن: " يحدد تنظيم و كفاءات انتخاب أعضاء المجلس عن طريق التنظيم "، وقد صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة الثانية (02) من نفس المرسوم على أن: " ينتخب القضاة أعضاء المجلس زملائهم² .

وطبقا للمادة الرابعة (04) من القانون العضوي المذكور أعلاه يجب أن تتوفر في القضاة الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء الشروط التالية:

1/ أن يكون مترشحا مرشما؛

¹ - عباس أمال، المرجع السابق، ص 86.

² - المرسوم التنفيذي رقم 04-429، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

2/ أن يكون قد مارس مهامه بصفة قاض مدة سبع (7) سنوات على الأقل؛ ممارسة فعلية في القضاء¹.

3/ أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة من العقوبات التأديبية؛ حيث يتوقف ذلك على رد اعتباره.

4/ أن لا يكون المترشح عضوا في المجلس الأعلى للقضاء الذي انتهت فترة إنابته فيه .
لأن المادة (5) من هذا القانون العضوي تنص على أن تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية من خلال صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

رغم ما كرسه الدستور من أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون مع ذلك خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية، أهمها رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء الذي أنشئ من أجل تعزيز استقلاليتها. لذلك خصه المشرع بصلاحيات ونظام لسير عمله ومنه سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) ثم نظام سير عمل هذا المجلس (الفرع الثاني) كالآتي:

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

إن منح المجلس الأعلى للقضاء دوره لتعزيز استقلالية القضاء، أمر متوقف على مدى الصلاحيات الممنوحة له، ولأن توسيع صلاحياته تشكل العنصر الحاسم في ذلك. نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على تنظيمها في الدستور وفي القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا: صلاحياته المنصوص عليها في الدستور

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016، للمجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات محددة بالمادتين 174-

175 كالآتي:

1/ تقرير تعيين القضاة ونقلهم، وسير عملهم الوظيفي وذلك طبقا للشروط التي يحددها القانون.

¹ - بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 347.

2/ السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3/ إبداء رأيه الاستشاري القبلي بكل حرية فيما يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية حق العفو وفي مسائل أخرى¹.

ثانيا: صلاحياته في القانون العضوي رقم 04-12

تم تناول هذا المحور في الباب الثاني من القانون العضوي 04-12 ومنه طبقا للمادة (18) وما يليها من هذا القانون: " حددت صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

1/ دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء،
2/ السهر على احترام أحكام هذا القانون ورقابة انضباط القضاة،
3/ دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، ويتم تنفيذ هذه المداولات بقرار من وزير العدل.

4/ النظر في ملفات المترشحين للترقية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء،
5/ الفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل،
6/ تلقي طلبات التظلم مباشرة من طرف القضاة المتعلقة بحقوقهم².
إضافة إلى هذه الصلاحيات تم التنصيب على ثلاث صلاحيات أخرى لهذا المجلس وردت في الفصل الثالث من نفس القانون العضوي، حيث يختص المجلس في:

1/ إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء والمصادقة عليها بمداولة واجبة التنفيذ وتنشر في الجريدة الرسمية.

2/ يستشار بشأن الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو.
هذا ويملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات استشارية في مجالات أخرى، منها المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي، ووضع القضاة وتكوينهم³.

¹ - بوجمة صويلح، المرجع السابق، ص 118.

² - بوجمة صويلح، نفس المرجع، ص 119.

³ - الطيب بلعيز، نفس المرجع، ص 34.

الفرع الثاني: نظام سير عمل المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، يتجسد فيه مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية السلطة القضائية في إدارته وتسييره لأعماله، غير أن رئاسته من طرف رئيس الجمهورية منحتة عدة منافذ للتأثير في سير عمل هذا المجلس. لذلك سنتطرق إلى إدارة وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء (أولاً)، وتأثير رئيس الجمهورية في سير عمل هذا المجلس (ثانياً) كآلاتي:

أولاً: إدارة وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 12 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه: " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، بناءً على استدعاء من رئيسه أو من نائبه".

أما عن مداورات المجلس الأعلى للقضاء فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل¹، مع التزامهم بسريتها، كما أن قراراته تتخذ بأغلبية الأصوات والتي في حالة تساويها يرجح صوت رئيسه².

وفي سبيل تقرير استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 17 من القانون العضوي 04-12 على تمتعه بالاستقلال المالي ويتم تسجيل كل الاعتمادات المالية الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة، مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس للقيام بصلاحياته التي خولها إليه القانون³.

ثانياً: تأثير رئيس الجمهورية في سير عمل المجلس الأعلى للقضاء

تعود رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، كما قدمنا سابقاً، وهذه الرئاسة ليست شرفية بل رئاسة حقيقية، تمنح لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو رئيس الجمهورية صلاحية تسيير هذا المجلس من خلال:

¹ - طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 26.

² - المواد 15-16، القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق، ص 30.

³ - بالملكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 12.

- 1/ توجيه الاستدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء العادية والاستثنائية¹.
- 2/ ضبط جدول أعمال وجلسات المجلس، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم².
- 3/ ترجيح صوته عند تساوي عدد الأصوات، لأن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس.

المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة وإنهاء مهامهم

أوكلت مهمة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، ونظرا للدور الكبير لهذه الهيئة خاصة في السلطة القضائية، فإن رئاسة المجلس بالنسبة لرئيس الجمهورية تعتبر أداة يؤثر بها على هذه السلطة، وبما أن هذا المجلس تابع لسلطته، فإن صلاحياته في هذا المجال ذا أثر مبالغ، حيث يختص في تعيين القضاة (أولا) وإنهاء مهامهم (ثانيا).

المطلب الأول: دوره في تعيين القضاة

منح الدستور صلاحية تعيين القضاة لرئيس الجمهورية، بصريح العبارة في نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك لما كانت الطريقة التي يتم على أساسها اختيار القاضي من المسائل الهامة لما يترتب على حسن اختيار القضاة من ضمان وجود قضاء عادل. حيث سنتناول طرق تعيين القضاة (الفرع الأول) والتنظيم الحديث لطرق تعيين القضاة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق تعيين القضاة

يدور الخلاف بين الفقهاء حول أفضل الطرق لاختيار القضاة، وكل له وجهة نظر تصب حول حماية القضاء واستقلالته، وفي ظل هذا الخلاف القائم حول انسب الطرق لاختيار القضاة نجد أن بعضهم فضل طريقة الانتخاب (أولا)، والبعض الآخر فضل طريقة التعيين من السلطة التنفيذية (ثانيا).

¹ - منيرة بلغوري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 228.

² - المادة 13، القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 30.

أولاً: طريقة الانتخاب

يعد الانتخاب عملية رسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي أو قبول أو رفض اقتراح سياسي بواسطة التصويت، وهو كطريق من طرق اختيار القضاة، يقصد به أن يكون نابعا مباشرة من الإرادة الشعبية وذلك انطلاقا من أن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة تباشرها المحاكم باسم الشعب، حيث أن أغلب الدول تتبع طريقة الانتخاب¹.

وحسب وجهة نظر القائلين بهذه الطريقة، فإن اختيار القضاة بالانتخاب يتفق مع مبدأ اعتبار الأمة مصدر كل السلطات²، أي أن يتم تعيين القضاة بالانتخاب المباشر من الشعب أو من البرلمان كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية³.

ومنه قد يكون اختيار القضاة عن طريق الانتخاب على وجوه مختلفة، إما أن يكون عن طريق الاقتراح العام بواسطة المواطنين مباشرة، أو بواسطة السلطة التشريعية باعتبار أن هذه الهيئة منتخبة من طرف الشعب، أو أن يترك الاختيار عن طريق الانتخاب للسلطة القضائية كالاتي:

1/ اختيار القضاة عن طريق الاقتراح العام بواسطة المواطنين مباشرة: حيث يتم اختيار القضاة من قبل الناخبين مباشرة، وهذا الأسلوب يحقق سلطة الأمة في اختيار قضاةا ويتفق مع مبدأ الديمقراطية واستقلالية السلطة القضائية، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن هناك استقلالاً هيكلية.

2/ اختيار القضاة بواسطة السلطة التشريعية: " ساد هذا الأسلوب في الدول الاشتراكية (روسيا الصين، ويوغسلافيا)، وهذه الطريقة مطبقة في الوقت الحاضر في سويسرا بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أثبتت التجارب عدم ضمان توفر الكفاية اللازمة في القضاة لذلك رغبت عنها معظم الولايات"⁴.

كما أن هذا الأسلوب يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، بحكم أن السلطة التشريعية هي من تنشئ السلطة القضائية، فيكون تأثيرها بارزا في أدائها لمهامها.

¹ - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 97.

² - عباس أمال، المرجع السابق، ص 60.

³ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 220.

⁴ - عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص 221.

3/ اختيار القضاة عن طريق الانتخاب من السلطة القضائية: ومفادها أن تقوم هيئة قضائية تتكون من كبار القضاة المتخصصين في الدول باختيار القضاة الأكفاء، أي انتخاب القضاة بواسطة زملائه، كما ورد في المادة (03) من القانون العضوي سالف الذكر¹.

"ذلك لأن رجال السلطة أقدر من غيرهم على الدقة في الانتقاء، وفي الاختيار والتعرف على الكفاءات المؤهلة لمنصب القضاء، كما أنها تؤدي لاختيار الأصلح لشغل الوظيفة القضائية، وهي تمنح للقضاء حصانة أمام السلطة التنفيذية وأمام الناخبين، كما تبعده عن التأثيرات السياسية والحزبية"².

ثانيا: طريقة التعيين من السلطة التنفيذية

وأساس هذه الطريقة أن تتولى السلطة التنفيذية بنفسها اختيار القضاة، وذلك استنادا إلى أن القضاء قد أصبح وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى الحكومة تعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية ولا شك في أن الدولة في اختيارها للقضاة ستكون أقدر من الشعب في التعرف على الكفاءات المطلوبة في من يتولى هذا المنصب.

"وهي أفضل الطرق المطبقة في الوقت الحاضر، لأنها توفر الكفاية في القضاة ورفع مستواهم وترفعهم عن الحزبية ومنازعاتها، وبالنظر لما في هذه الطريقة من جوانب ايجابية فقد أخذت بها معظم دول العالم بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لقضاة المحكمة العليا"³.

الفرع الثاني: التنظيم الحديث لطرق تعيين القضاة في الجزائر

مر اختيار القضاة في النظام الجزائري بعدة مراحل حسب مقتضيات الأوضاع والظروف التي مر بها، حيث اعتمد على أسلوبين لتوظيف القضاة وهما التعيين عن طريق المسابقة (أولا)، والتعيين بطريقة مباشرة (ثانيا) .

¹ - القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المرجع سابق، ص 27.

² - بيوش صليحة، المرجع سابق، ص 150.

³ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 221.

أولاً: التعيين عن طريق المسابقة

نظراً لتزايد المترشحين للوظيفة القضائية، بدأ العمل بهذا الأسلوب وذلك من أجل اختيار أحسن العناصر¹. حيث يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، بعد فوزهم في المسابقة وتلقيهم تكويناً خلال مدة ثلاث سنوات². حيث تنص المادة (36) من القانون الأساسي للقضاء على أنه: "تنظم المدرسة الوطنية للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة".

كما ورد في المواد التي تليها من نفس القانون على أن تعيين القضاة يخص حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد فوزهم في المسابقة الوطنية التي تفتح بقرار من وزير العدل على مستوى المدرسة المذكورة ويخضع المترشحون لاختبارات كتابية وشفوية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد 37 إلى 39 من القانون المذكور أعلاه.

ثانياً: التعيين بطريقة مباشرة

تحسباً للاحتياجات البشرية التي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار، وخاصة الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها لمباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر³.

ويمكن أن يعين مباشرة، وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال عشرون (20) بالمئة من عدد المناصب المالية المتوفرة⁴ ل:

¹ - كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 209.

² - بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 149.

³ - باللكي خيرة، مرجع سابق، ص 14-15.

⁴ - بوبشير محمد أمقران، نفس المرجع، ص 151.

1/ حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق والشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشرة (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

2/ المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والذين مارسوا فعليا لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة¹.

المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية في إنهاء مهام القضاة

يمارس رئيس الجمهورية أثناء رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء عدة مهام. حيث يعد المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي تسهر على حماية القاضي، باعتبار أن هذا المجلس أنشئ بغرض إدارة المسار المهني للقضاة، إضافة إلى ذلك فهو يمارس في حقهم مهام تأديبية، لذلك سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة (الفرع الأول) ثم المهام التأديبية لهذا المجلس (الفرع الأول) كالتالي:

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

خص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في فصله الرابع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات متابعة المسار المهني للقضاة، من خلال متابعة وضعية (أولا)، وإنهاء مهامهم (ثانيا) وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولا: متابعة وضعية القضاة

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة، في متابعة وضعيتهم حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني أو وضعية أداء الخدمة حيث نصت المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يوضع كل القاضي في إحدى الوضعيات الآتية²:

1/ القيام بالخدمة:

¹ - القانون العضوي 04-11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

² - المادة 73 القانون العضوي 04_11، المرجع السابق، ص 19

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاة ويمارس فعليا وظيفة من بين وظائف هذا السلك بإحدى

أ/ الجهات القضائية،

ب/ مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،

ت/ أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

ث/ مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل¹،

ج/ المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة".

2/ الإلحاق:

هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستفيد داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد " ويمكن إحقاق القاضي في الحالات الآتية:

أ/ الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،

ب/ الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية و الوطنية،

ت/ الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة مساهمة في رأس المال،

ث/ الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني،

حيث لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إحقاقهم نسبة (5) بالمئة من المجموع الحقيقي لعدد القضاة حسب نص المادة (77) من القانون الأساسي للقضاء.

يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحقاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يخضع القاضي الملحق وبحكم إحقاقه لكل القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها، كما ينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها، حيث يعاد عند نهاية إحقاقه وبحكم القانون إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد².

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 56.

² - المادتان 79-80، القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق، ص 21.

3/ الاستيداع:

حسب المادة (81) من القانون الأساسي للقضاء إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية أو التلقائية المحددة في التشريع المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع :

أ/ في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،

ب/ القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،

ت/ لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،

ث/ لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه (5) خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

ج/ لمصالح شخصية وذلك بعد خمس 5 سنوات من الأقدمية¹.

حيث يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقاءه في رتبته دون الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات طبقا للمادة 82 من نفس القانون.

يقرر الاستيداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي المعني على ألا تتجاوز مدته سنة (1) واحدة وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في الحالات (أ، ب، ج) من المادة 81 من هذا القانون². وأربع مرات في الحالتين (ت، ث) من نفس المادة لمدة سنة (1) واحدة أيضا.

ثانيا: إنهاء مهام القضاة

من مهام الدولة تنظيم و ضبط الحياة المهنية للموظف ابتداء من أول مرحلة لتوظيفه إلى غاية انتهاء هذه الحياة المهنية بعدة طرق حددتها القوانين، حيث ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد إضافة إلى العزل³، و لعل ما يهمنا في هذا المقام هو دراسة حالة الانقطاع النهائي عن الوظيفة القضائية، حيث أن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في

¹ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59.

² - بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص 23.

³ - الأمر رقم 06-03، مؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، ص 19.

إنهاء مهام القضاة، محدد في مواعد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 والتي تبين أن إنهاء مهام القضاة يكون لأسباب عديدة ونوجزها كآتي:

1/ الوفاة:

حالة طبيعية يتعرض لها كل إنسان من بينها القضاة، وهي من الأسباب القانونية والشرعية لإنهاء علاقة العمل، فبحصولها ينقطع القاضي عن الحياة، وبالتالي عن ممارسة أية وظيفة كان يشغلها، وتثبت بشهادة الطبيب. حيث يمكن أن تكون هذه الوفاة طبيعية (انتهاء الأجل)، وعندما يتوفى تنتهي شخصيته القانونية وبالتالي تنتهي ملكيته لأمواله وممتلكاته، وتنتقل إلى ورثته، بحيث يخلف شخص الوارث شخص الموروث في ماله خلافاً عامة إجبارية. كما يمكن أن تكون واقعة غير طبيعية ناتجة عن حادث ما، لكن الأمر يختلف بالنسبة لثبوت الحقوق للقاضي المتوفى في هذه الحالة، والتي ستؤول لورثته من بعده فموضوعها مرتبط بالتنظيم القانوني لوظيفة القضاء كغيرها من الوظائف العامة، التي تفرض أن يكون الموظف في حالة أو وضعية قانونية أثناء وقوع أي حادث له يستوجب التعويض، كحالة الوفاة أثناء الغياب غير المبرر عن العمل، أو في حالة مخالفة للقانون الذي ينظم المهنة أو الوظيفة وهذا الأمر يؤثر نسبياً أو كلياً في إثبات الحقوق للقاضي المتوفى كغيره من الموظفين.

2/ فقدان الجنسية:

القضاء هو صمام الأمان لحماية الحقوق الفردية والجماعية والحامي لسيادة القانون، و من أجل ذلك اهتمت الدول والمجتمعات، بمن يتولى مهام القضاء، و هم القضاة و فرضت في تشريعاتها الداخلية، معايير وشروط لكل من يتبوأ مكانة القضاء السامية¹.

ويعتضى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد شروط الالتحاق² بها، فإنه يجب أن تتوفر في القضاة جملة من الشروط أهمها، الجنسية الجزائرية والتي كما تعد شرطاً أساسياً للالتحاق بمهنة القضاء فإن فقدانها سبب من أسباب انتهاء مهنة القضاء. حيث أن هناك أساساً لفقدان الجنسية؛ الأول هو الفقد الإرادي، أما الثاني فهو الفقد بالتجريد أو الحرمان من الجنسية بإرادة الدولة، وقد أورد قانون الجنسية الحالات

¹ - الطبيب بلعيز، المرجع السابق، ص 137.

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 5 يونيو 2016.

التي يفقد فيها الجزائري جنسيته، كما أورد حالات مماثلة لمكتسب الجنسية أو التجريد منها¹. ومن آثار الفقد أو التجريد من الجنسية يجرم الموظف من جميع الحقوق التي كان يتمتع بها كمواطن. وبما أن حق تولي الوظائف العامة بما فيها الوظيفة القضائية يعتبر من بين هذه الحقوق فإن فقد الجنسية يؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقة الوظيفية للقاضي، كما يفقد وظيفته متى تم تجريده من الجنسية دون أي تعويض أو التزام من جانب الجهة المستخدمة.

3/ الاستقالة

وتعرف بمفهوم الوظيفة العمومية أنها إفصاح الموظف عن إرادته فيترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه.

أما بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة بالخدمة في سلك القضاة، وهي 10 سنوات، هذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء ومن خلال التعريف المذكور نستخلص شروط الاستقالة التي يمكن أن نوردتها كالاتي²:

أ/ يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الأعلى للقضاء ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ طبقا للمادة 85 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء.

ب/ يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البت فيه في أجل 6 أشهر وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة، ولا يمكن له التراجع عنها طبقا للمادة 85 فقرة 4 من نفس القانون.

ج/ يتم تثبيت طلب الاستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 85 فقرة 5 من القانون الأساسي للقضاء³.

وتحسبا للمشرع من إمكانية لجوء القضاة إلى طلب استقالتهم بقصد إخفاء أخطائهم المهنية التي ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعات التأديبية نجده أقر صراحة بأنه لا تحول استقالة

¹ - ينظر المواد من 18-24، من قانون الجنسية الجزائري، الفصل الرابع.

² - ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 11، جوان 2017، ص 473.

³ - ياسين مزوزي، نفس المرجع المرجع، ص 473.

القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة، وهذا ما قضت به المادة 85 فقرة 4 من نفس القانون¹.

4/ الإحالة على التقاعد

حدد المشرع السن القانونية لتقاعد القضاة بستين (60) سنة كاملة للرجل (55) سنة للمرأة القاضية بطلب منها، مع إمكانية تمديد سن التقاعد لقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ليصل إلى (70) سنة، أما بالنسبة لباقي القضاة فتمتد إلى (65) سنة. بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، بناء على اقتراح من وزير العدل الذي يقوم بمعاينة تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به².

يرى بعض المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع بين متناقضين من جهة يطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه وبين عدم تحمل القاضي ما لا يستطيع من جهد، لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله. ولأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمه نضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبونها في العمل القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد، حيث يتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة مع خضوعه إلى نفس الواجبات، وفق المادة (90) من القانون الأساسي للقضاء. ويتقاضى القاضي المتعاقد علاوة على منحه التقاعد، تعويض إضافي.

غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشرة مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحددة ب (70) سنة، وكذلك القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية تعرضوا لها وهذا وفق القانون العضوي سالف الذكر³.

5/ العزل (التسريح)

¹ - القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق، ص 22.

² - القانون العضوي رقم 04-11، نفس المرجع، المادة 88، ص 23.

³ - القانون العضوي رقم 04-11، نفس المرجع، المادة 90، ص 24.

استقر مبدأ عزل القضاة كقاعدة أساسية إلى درجة رفعه إلى مستوى القواعد الدستورية، إذ يتولى القضاة مناصبهم وهم غير قابلين للعزل، كما أنه من مقتضى هذا المبدأ لا يجوز عزل القضاة بواسطة السلطة التنفيذية وإنما بواسطة جهة قضائية يعود لها الحق في تقدير أفعال القاضي التي تستوجب العزل، لأن مسؤولية الحكومة لا يجوز أن تترتب على أعمال القضاة فلا سلطان لها عليهم في قضائهم لغير القانون¹.

لذلك تحرص معظم الدساتير من بينها الدستور الجزائري على تحصين القاضي من مؤثرات السلطة التنفيذية و ضغوطاتها، من خلال تزويده لضمان عدم القابلية للعزل لكن هذا لا يعني أن يصبح منصب القاضي أبدياً وإنما يمكن عزله في الأحوال و الكيفيات التي نص عليها القانون².

ويعرف العزل على أنه عقوبة تأديبية توقع على الموظف الذي يرتكب خطأ مهنياً جسيماً، لذلك فإن عزل القضاة غالباً ما يكون ناتجاً عن مخالفة للقانون المنظم لمهنة القضاء كنتيجة لإحالة القاضي على الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء حسب درجة خطورة المخالفة فحسب القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 فإن القاضي يتعرض لعقوبة العزل في حالة ارتكابه خطأً تأديبياً موصوف بأنه خطأً جسيماً أو تعرض لعقوبة جنائية أو الحبس من أجل جنحة عمدية، لأن العزل عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة³. ونظراً لخطورة عقوبة العزل وأبر العقوبات التأديبية يجب أن يثبت بموجب مرسوم رئاسي لإنهاء مهام القضاة.

الفرع الثاني: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية، إذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، فالقاضي مسؤول أمام المجلس عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. مما يعني مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقع منهم عند قيامهم بأداء مهامهم القضائية. لذلك سنتطرق إلى مفهوم الخطأ التأديبي (أولاً) الخطأ الموجب للتأديب ومباشرة الدعوى التأديبية (ثانياً) ثم الفصل في الدعوى التأديبية (ثالثاً) كالتالي:

¹ - نقلا عن وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي، بيروت، 2012، ص 93.

² - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 99-100.

³ - القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق، المادة 68، ص 19.

أولاً: مفهوم الخطأ التأديبي

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا إذا اقترف خطأ مهنياً، يتحدد بالنظر للتنوع في المهام المناطة للقاضي القيام بها، وكذا المحظورة التي يتوجب عليه الامتناع عن إتيانها.

1/ تعريف الخطأ التأديبي

يعتبر خطأ تأديبياً في مفهوم القانون العضوي 04-11، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية، وكذا الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة¹. كما عرف الفقه الخطأ التأديبي على أنه: " كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف و يخالف واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته"².

2/ عناصر الخطأ التأديبي

من خلال التعريف الفقهي نستطيع تحديد عناصر الخطأ الذي يرتكبه القاضي، فلا يمكن أن تقوم المتابعة التأديبية إلا إذا توافر لدينا ما يلي:

أ/ **عنصر صفة القاضي:** بمعنى وجوب صدور الخطأ من ذي صفة، وهنا يجب أن تتوافر صفة القاضي مرتكب الفعل عند قيام الجريمة التأديبية.

ب/ **العنصر المادي:** وهو الفعل الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية وملموسة، سواء كان ايجابياً أو سلبياً، بالقول أو الكتابة أو العمل أو مخالفة القوانين والأنظمة.

ت/ **العنصر المعنوي:** إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها:

- درجة المساس بمصلحة المرفق.
- النية و التعمد في إلحاق الضرر بالمرفق.
- الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ.
- درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ.

¹ - القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق، المادة 60، ص 17.

² - ياسين مازوري، المرجع السابق، 475.

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر صعب، لذا يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى استنباط الخطأ وتحديد بدقه من أجل الحفاظ على كرامة جهاز العدالة¹.

ثانيا: الخطأ الموجب للتأديب وقيام الدعوى التأديبي

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، إذ أن انضباط القاضي يعني مسؤوليته عن الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكه، وتأثر على سمعته، و بالتالي يؤثر على مهامه القضائية واستقلالته بالتبعية لاستقلالية القضاء². مما يستوجب التأديب وقيام الدعوى التأديبية.

1/ الخطأ الموجب للتأديب

يعد خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي، من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وتعتبر أخطاء تأديبية جسيمة كل من³:

أ/ عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعدار،

ب/ خرق واجب التحفظ من القاضي، المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

ث/ ممارسة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،

ج/ إفشاء سر المداولات،

ح/ إنكار العدالة،

خ/ الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

هذه الأخطاء حددها المشرع الجزائري في المواد 61-62 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، حيث أن كل قاض يرتكب خطأ من الأخطاء التأديبية المنصوص عليها يعرض نفسه للعقوبة⁴.

2/ مباشرة الدعوى التأديبية

¹ - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 88.

² - عقون وهبية، عيادي خوجة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 59، 60.

³ - بالمي خيرة، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق، المادة 63، ص 17.

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، والقانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء لنفس السنة، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو له من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام محملة بشرف المهنة فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده¹. وبذلك يختص وزير العدل بتكليف الواقعة المنسوبة إلى القاضي في أنها تؤلف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى، كما يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية². إلى حين الفصل في الدعوى التأديبية المباشرة ضد هذا القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: الفصل في الدعوى التأديبية

أعطيت صلاحية الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة التي يباشرها وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية. فالمشرع لم يقف عند تحديد الأخطاء لتأديبية للقضاة، وإنما أيضا قام بتحديد العقوبات التي تطبق عليهم مع ما يتناسب ودرجة جسامة الفعل المرتكب³.

1/ التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

"يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية ضد القضاة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا. والذي يتعين عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، وإذا كان القاضي محل المتابعة موقوفا، يجب على المجلس الأعلى أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) شهر من تاريخ التوقيف⁴. وبعد تسجيل الدعوى المحالة على المجلس وتحضيرها من طرف المكتب الدائم للفصل فيها يقوم رئيس المجلس بفتح الجلسة من طرف الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء". ل يتم بعدها تعيين مقرر بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لكل ملف تأديبي، يكون من بين أعضاء المجلس المرتبين على الأقل في نفس

¹ - ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 476.

² - نقلا عن، خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 244.

³ - كمال رحاوي، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 348-349.

رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبياً فيقوم هذا العضو المقرر بكل التحريات التي يراها مفيدة ويحرر تقرير خلاصي يتضمن مختلف عناصر الملف التأديبي وما توصل إليه في تحقيقه¹.

وبعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره، يقدم القاضي ودفاعه توضيحات بشأن ما نسب إليه ويمكن لوزير العدل وبقية أعضاء المجلس توجيه الأسئلة مباشرة إلى القاضي ويرد عليها القاضي المعني مباشرة. وبعد انتهاء المناقشات تسحب الهيئة التأديبية للمداولات في جلسة مغلقة ودون حضور ممثل وزير العدل ولا المكلف بتسيير شؤون القضاة ومداولات المجلس السرية². وفي حالة الإدانة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.

2/ العقوبات التأديبية

إن المشرع لم يحدد العقوبة المقابلة لكل فعل من الأفعال التي تشكل خطأ تأديبي، وبالتالي ترك للمجلس سلطة ملائمة العقوبة، حسب جسامة الأفعال المرتكبة، باستثناء المادة (63) من القانون الأساسي للقضاء التي حددت عقوبة العزل المقابلة للخطأ التأديبي الموصوف بأنه خطأ جسيم، أو تعرض القاضي لعقوبة جنائية أو الحبس من أجل جنحة عمدية. كما حددت المادة (68) من نفس القانون، وعلى سبيل الحصر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة وهي:

أ/ **العقوبات من الدرجة الأولى:** تتمثل في التوبيخ و النقل التلقائي.

ب/ **العقوبات من الدرجة الثانية:** التنزيل من الدرجة واحد إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

ت/ **العقوبات من الدرجة الثالثة:** التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر 12 شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

ث/ **العقوبات من الدرجة الرابعة:** الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.

هذا ولا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن المادة (69) من القانون الأساسي للقضاء، أوجبت نقل القاضي تلقائياً إذا ما وقعت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية والثالثة، حيث يسهر

¹ - عقون وهيبة، عيادي خوجة، المرجع السابق، ص 85.

² - نقلا عن، نبيل شديد فاضل رعد، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص 70.

وزير العدل على تنفيذ العقوبات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة، أما العقوبات من الدرجة الرابعة فتكون بموجب مرسوم رئاسي¹.

¹ - المواد 69-70، القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الثاني

سلطة رئيس الجمهورية في إصدار

العفو ومسؤوليته عن أعماله

احتل موضوع اختصاصات رئيس الجمهورية لاسيما الاختصاصات القضائية حيزا كبيرا من انشغالات الفقه الدستوري ولا تخلو الدساتير من تنظيمها، وقد خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية في هذا المجال سلطة تقديرية في حق العفو عن العقوبة وتخفيفها أو استبدالها، وذلك في إطار ممارسته للسلطة السامية التي حددها الدستور. غير أن هذه الصلاحيات إذا كانت دون رقيب أو مساءلة كفيلة بإساءة استخدامها، في حين إن ترجيح كفة المسؤولية على السلطة الممنوحة من شأنه تقييد القائم عليها، مما يجعل رئيس الجمهورية مسؤولا على أعماله. لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو عن العقوبة.

المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الجمهورية على أعماله.

المبحث الأول: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو عن العقوبة

جاء النظام القانوني الجزائري حافلا بترسنة من الضمانات الهادفة لحماية الحقوق و الحريات خاصة فيما يتصل بالشق الجزائي منه، أين كرس هذا النظام العديد من التدابير و الإجراءات التي من شأنها تحقيق الضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات، و تجسيد أهدافها، ومن بين هذه التدابير نظام العفو عن العقوبة وهو سلطة واختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية وحده ولا يمكن أن يتنازل عنه أو يفوض بشأنه غيره، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم العفو عن العقوبة وطبيعته القانونية (المطلب الأول)، ثم شروط تطبيقه وآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العفو عن العقوبة وطبيعته القانونية

العفو عن العقوبة نظام عرفته التشريعات القديمة، كما نصت عليه القوانين الحديثة يهدف إلى معالجة بعض الحالات التي لا يمكن للسلطة التشريعية أو القضائية معالجتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية عندما تستجد ظروف تستوجب إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة و الإنسانية، ويعتبر البحث في سلطة العفو عن العقوبة على قدر كبير من الأهمية سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية، أما من الناحية النظرية تبرز في تحديد مفهوم العفو عن العقوبة (الفرع الأول)، وطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العفو عن العقوبة

تعتبر دراسة سلطة العفو عن العقوبة أو ما يصطلح عليه بالعفو الرئاسي و العفو الخاص من أهم الدراسات المستحدثة. حيث أن معظم الدول قامت بتكريسه في دساتيرها و لكنها لم تعطي له مفهوم محدد إلا أنهم أجمعوا على إعطائه بعض التعريفات، كما خصته الدراسات الفقهية التي اهتمت به. وقدمت له تعريفات مختلفة وهذا ما سنتطرق إليه كالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي

إن لفظ العفو مشتق من عَفَا، يَعْفُو، عَفْوًا¹

كما نجد لكلمة العفو دلالات ومعاني مختلفة في اللغة العربية لا يمكن حصرها في مجال واحد لاختلاف مفاهيمها ودلالاتها حسب السياق الذي تستعمل فيه، ويأتي العفو في المعنى اللغوي بمعنى: ترك العقوبة، وقد ذكر هذا المعنى جميع أهل اللغة، ويأتي كذلك بمعنى الصّح: أي ترك المؤاخذة بقولنا- عَفْوًا: لا مؤاخذة، وتقال عند الخطأ طلباً للمعذرة*.

ففضلاً عن أنه من أسماء الله الحسنى- العَفُوُّ العَفُورُ- جاء القرآن الكريم حافلاً بالأمثلة فالعفو عفو الله -عز وجل- عن عباده، منها قوله تبارك وتعالى في الآية 99 من سورة النساء (فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا عَفُورًا)، أي يتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة والله عفو غفور. ويأتي العفو كذلك بمعنى طلب المحو والإسقاط في قوله تعالى (وَأَعْفُ عَنَّا)².

كما جاءت السنة النبوية حافلة بالأمثلة الكثيرة في هذا الباب، من ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " ما رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ"³. ومن خلال الحديث الشريف نجد أن النبي ﷺ، كان رؤوفاً رحيماً، يأمر بالعفو بين المسلمين فيما أجاز الشَّرْعُ العفو فيه، ومن ذلك القصاص.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ"⁴. وجهة الدلالة من الحديث أن: النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعت إليه قضية فيها حكم القصاص إلا وذهب إلى العفو، وهذا دليل على مشروعية العفو واستحبابه، وأنه مطلوب ومرغوب فيه.

¹ - المعجم الرائد، مادة (عفا)، من موقع. [http : www//.almaany .com](http://www.almaany.com)

* ومن معاني العفو أيضاً:- العَفُورُ: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الذي يزيل الذنوب ويمحو آثار الذنوب، والذي يعطي الكثير ويهب

الفضل.- العَفُورُ: بمعنى لا شكر على واجب، يقال رداً على (شكراً). من معجم اللغة العربية المعاصر... <http://www.arabdict.com>

2-سورة البقرة، الآية 286.

3- أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث 4497.

4- أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، نفس المرجع، رقم الحديث 4376.

ثانيا: التعريف الفقهي

يجمع الفقه الغربي بصفة عامة والفقه الفرنسي بصفة خاصة على أن العفو عن العقوبة هو إجراء رأفة ورحمة وتسامح يخول لرئيس الدولة إعفاء بعض المحكوم عليهم، وقد يكون ذلك بصورة كلية أو جزئية رغم كون العقوبة واجبة النفاذ أصلا. كما قيل عن ماهية العفو عن العقوبة أيضا بأنه "إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة مقرررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها أو بالتزامات معينة وذلك بقرار من السلطة المختصة في الأحوال المقررة قانونا"¹.

وعرفه الفقيه "جون برادل" بأنه: "إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء محكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باطة ونافاذة كليا أو جزئيا، أو استبدالها بأخرى أخف منها"².

أما بخصوص الفقه العربي، فقد عرف العفو عن العقوبة من زوايا متعددة، واختلفت المصطلحات المستعملة في كل تعريف، حيث عرفه الدكتور السيد صبري بأنه: "عمل يصدر من السلطة التنفيذية برفع العقوبة عن المحكوم عليه رفعا كليا أو توقيع عقوبة عليه أخف من العقوبة المحكوم بها أو جزئيا"³.

كما يمثل نظام العفو في الفقه الإسلامي أسمى عبارات التصالح التي تتسم بها شريعتنا الإسلامية الغراء ومن السمات التشريعية أن توقيع العقوبة على الجاني بغية ردعه ودرء خطره عن المجتمع، وقد عُرف نظام العفو في الفقه الإسلامي منذ البعثة المحمدية وقد دلت الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة عن العفو⁽⁴⁾.

1- نقلا عن، رجب مُجد عبد الله العزب، العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، 14.

2- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة (في التشريع الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص53.

3- فيصل عبد الحميد، سلطة العفو الرئاسي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص18..

4- بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص 61.

ثالثا: التعريف القانوني

جاء تعريف العفو عن العقوبة في القوانين الوضعية على أنه: "منحة من رئيس الدولة تتمثل في أن يقلل بقرار منه المحكوم عليه بعقوبة واجبة النفاذ من كل هذه العقوبة أو بعضها أو أن يتبدل بها عقوبة أخرى أخف مقرر قانونا"⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف العفو عن العقوبة، على الرغم من أن المجتمع الجزائري عرف مجموعة من القوانين التي جاءت في معنى العفو عن العقوبة كقانون الرحمة والوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، واكتفى بنص المادة 7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها له إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: - له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبة واستبدالها". وهذا الحق في إصدار العفو عرفته كذلك الدساتير السابقة². والتي منحت هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، والذي له السلطة التقديرية في تقرير العفو دون أن يتقيد بمبررات قانونية، سوى استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كإجراء شكلي لإعلامه بقرار العفو طبقا لما نصت عليه المادة 176 من نفس التعديل الدستوري ويكون قرار العفو على شكل مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية دون مشاركة أي سلطة أخرى³.

وعرفه الدكتور "غسان رباح" أنه: "إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم، مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى. وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة"⁴.

كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، على العفو في المادة 262 حينما كان بصدد تناول صحيفة السوابق القضائية في الباب الخامس حيث أورد أن: "أي تعديل يصيب العقوبة عن طريق العفو كلياً أو جزئياً أو بالاستبدال يجب أن يقيد في صحيفة السوابق العدلية". وذكر العفو عن العقوبة في هذه

¹ - فيصل عبد الحميد، المرجع السابق، ص 76.

² - دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، سنة 1963، 1973، 1989، 1996، 2008.

³ - فتاح شباح، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 366-367.

⁴ - نقلا عن، رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 18.

المادة جاء عرضيا كأثر على صحيفة السوابق العدلية، بحيث ينزع العقوبة المقيدة فيها إذا كان كليا ويعدلها إذا كان جزئيا أو استبدالا أو تخفيفا¹.

وتنص المادة 74 من قانون العقوبات على أن العفو عن العقوبة هو: "إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا، ولا العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك"².

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام العفو عن العقوبة

من المتعارف عليه أن العفو عن العقوبة هو تعطيل لنص قانوني أي تعطيل لإرادة المشرع، لهذا ثار جدل كبير بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمرسوم العفو عن العقوبة، هذه الأخيرة التي لها آثارها في الميدان القانوني خاصة في ما يمس بحقوق الأفراد وبمصلحة المجتمع، ومن هذا المنظور سنتطرق في هذا الفرع إلى آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق العفو عن العقوبة كالآتي:

أولا : قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة أو عمل قضائي

اختلفت آراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق العفو عن العقوبة، فمنهم من اعتبره عملا من أعمال السيادة، وهناك من يرى فيه خصائص العمل القضائي كما يلي:

1/ قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة

يعتبر فقهاء هذا المذهب أن قرار العفو عن العقوبة عمل سيادي، ويظهر جليا أن هذه النظرية تعتمد على معيار السيادة للترقية بين الأعمال الحكومية والإدارية، فالسلطة التنفيذية في نظرهم تقسم إلى إدارة وحكومة، فكل عمل يصدر عنها كإدارة يعتبر عملا إداريا، وكل عمل يصدر منها باعتبارها حكومة يصنف من أعمال السيادة³. وهي التي تتخذها بما لها من سلطات حكم وتقتضي السهر على تطبيق الدستور للمحافظ على كيان الدولة، حيث تستبعد أعمال السيادة من ولاية القضاء لاتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج، وهي لا تقبل في جوهرها أن تخضع لرقابة القضاء. لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر

1- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 472.

2- الأمر رقم 02-16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يعدل الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

3- فيصل عبد الحميد، المرجع السابق، ص 26.

تحويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا، تحقيقا لصالح الوطن وسلامته دون تحويل القضاء سلطة التعقيب بهذا الصدد¹.

واستقر الأمر على أن العفو إنما هو عمل من أعمال السيادة، فلا يخضع لرقابة القضاء باعتبار أن أعمال السيادة، هي من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء وذلك من حيث إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها. إضافة إلى أنه لا يتقيد بمبررات قانونية ولكن له سلطة تقديرية واسعة، وفي أغلب الأحيان الدواعي السياسية تفرض نفسها كمبرر لإصدار العفو من أجل مصالح وطنية، أو إنقاذ النظام من الانهيار والانتقادات².

2/ قرار العفو عن العقوبة عمل قضائي

يعتبر جانب كبير من الفقه بأن قرار العفو عن العقوبة عمل قضائي، وعلى رأسهم الفقيهين "دوجي" و "شارل رولو" الذين يرون أن التعرف على الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة يكون من خلال تحليل مضمونه من الناحية الشكلية والموضوعية، ثم إقامة المقارنة بين قرار العفو عن العقوبة وبين العمل القضائي. فمن الناحية الشكلية يرى "رولو" أن رئيس الجمهورية حينما يقوم بإصدار قرار العفو عن العقوبة المحكوم بها المتهم، يحدث ذلك من خلال إرادته تعديلا في الحكم الصادر عن الهيئة القضائية ضد المتهم إما كليا أو جزئيا أي إحداث تغيير في المركز القانوني للمحكوم عليه، ولا يعني ذلك أن قرار العفو قد صدر بطريقة اعتباطية. كونه غير مسبب حسب طبيعته. لأن وجود القرار الصادر من رئيس الدولة في حد ذاته دلالة على أنه مسبوق بتحقيق وإلا كيف يمكن الحصول على نتائج دون أسباب، وبالتالي فإن العمل الذي يقوم به رئيس الدولة عند إصداره للعفو يتقارب مع العمل القضائي.

وهذا لما كان من الضروري على رئيس الدولة. أن يجري تحقيقا مسبقا يكون القرار الصادر منه لمنح العفو عن العقوبة كنتيجة حتمية لهذا التحقيق³.

أما بالنسبة للجانب الموضوعي فيرى نفس الفقيه "رولو" أن رئيس الجمهورية عند إصداره قرار العفو يكون بالاستناد إلى وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية معينة بعد إثبات التهمة⁴.

¹ - بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 92-93.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125.

³ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 190-191.

⁴ - فيصل عبد الحميد، المرجع السابق، ص 28.

حيث أن القاضي ينطق بالحكم المقرر لعقوبة جنائية، ورئيس الجمهورية يصدر قرار بوقف تنفيذ هذه العقوبة فالحكم الصادر عن هيئة قضائية يصبح بمثابة شرط لتغيير وضعية المحكوم عليه، وأيضا رئيس الجمهورية حينما يصدر قرار بالعفو يعتبر بدوره شرط يضع المحكوم عليه في مركز قانوني جديد إما بإعفائه من العقوبة كلياً أو جزئياً. وبالتالي فإن قراره يرتبط بالحكم القضائي الذي أنشأته الهيئة القضائية. ولا يمكن أن يحكم بعقوبة أشد من تلك المحكوم بها¹.

ثانياً: قرار العفو عن العقوبة عمل إداري أو عمل تشريعي

يرى فريق آخر من الفقه أن قرار العفو عن العقوبة عملاً إدارياً. و منهم من اعتبره من الأعمال التشريعية وسنعالج هذا التكييف كالتالي:

1/ قرار العفو عن العقوبة عمل إداري

يتجه جانب من الفقه في تكييفه لقرار العفو عن العقوبة بأنه عمل إداري، حيث يقر بوجود اختلاف بسيط في تصور طبيعة العمل الإداري، إذ يرى البعض أنه يدخل في مهام السلطة التنفيذية، ويرى البعض الآخر بأنه إحدى الصلاحيات القضائية التي أوكلت ممارستها لرئيس الجمهورية². حيث يرى كبار فقهاء القانون الوضعي العميد "دوجي ليون" بأن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر منه قضائية، لأن العفو عن العقوبة من حيث الموضوع عمل إداري، بدليل أن الحاكم لا يدخل عند إصدار العفو لحل مسألة قانونية، وإنما يتدخل مبني على مراعاة لأسباب وظروف حتمت تعديل حكم قانوني وهو بذلك يعمل عملاً إدارياً تاماً³.

فيما يعتبر الفقيه "جارو" بأن العفو عن العقوبة يعتبر من صميم الأعمال الحكومية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تقوم من خلاله بإعفاء المحكوم عليه جزئياً أو كلياً من العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى، ويتميز بأنه إجراء منفرد يمنح لشخص بذاته، كما يضيف أن العفو عن العقوبة يصنف ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية وهذا طالما أنها تصدر باسمه وسلطته أكثر من ذلك تعتبر من ضمن مهامه⁴.

¹ - مُجدّ لخضر الوائي، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015، ص 31.

² - مُجدّ لخضر الوائي، نفس المرجع، ص 31-32.

³ - نقلاً عن، شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري، دار بلال، بيروت، 2010، ص 21.

⁴ - فيصل عبد الحميد، المرجع السابق، ص 30.

2/ قرار العفو عن العقوبة عمل تشريعي

يعتبر قلة من الفقهاء الذين كيفوا قرار العفو بأنه عمل تشريعي، من بينهم الفقيه "إيزمان" وارتكز على براهين تاريخية لتأسيس وجهة نظره في ذلك مفادها أن كل القوانين إنما وضعت للجميع، ولكن الرئيس يملك بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية. ولما تستدعيه الضرورة للتدخل ليعفي من تطبيق القانون، دون أن يعطل القوة الإلزامية له.

ولكن سرعان ما زالت هذه الفكرة الخاصة بسلطة العفو مع بقاء بعض مظاهره مطبقة في كثير من القوانين لما لها من نافع مثل العفو عن العقوبة والعفو الشامل. واعتنق هذا التكييف بعده الفقيه "أرنست" الذي صرح قائلاً: "رئيس الجمهورية لا يزال يمارس في بعض الأحيان **jusdisponsadi** حينما يفوض من السلطة التشريعية".

ومن الناحية الواقعية حالياً لا يمكن أن تقبل هذه الفكرة لأن العفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانوناً لا يقبل التفويض احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العفو عن العقوبة و الآثار المترتبة عن هذا النظام

إن المشرع الجزائري لم ينظم العفو عن العقوبة بنصوص خاصة إلا ما ورد منها كصلاحيات لرئيس الجمهورية في الدستور، في حين كان من الأفضل أن يتم تقنينه حتى يكون الرجوع إليه. غير أن هذا النقص لا يمنع من تحديد الشروط والآثار المتفق عليها فقهاً و التي تتماشى وطبيعة هذا النظام وفقاً للقواعد العامة والمبادئ الأساسية للعفو عن العقوبة. لذلك سنتناول شروط العفو عن العقوبة (الفرع الأول) وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق العفو عن العقوبة

منح الدستور صلاحية العفو لرئيس الجمهورية، ولم يقيد بآية شروط تراعى عند إصداره له، وهو بذلك يستخدمه وفقاً لسلطته التقديرية. غير أن الفقه درج على دراسة بعض الشروط الواجب توافرها في العقوبة لطلب العفو، و التي تهدف إلى مراقبة سلوك الشخص، حيث أجمعوا على أن العفو عن العقوبة يجب أن تتوفر لصدوره بعض الشروط ندرجها كالاتي:

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 201-202.

أولاً: شروط تتعلق بالعقوبة محل العفو

ويقصد بها كل ما يتعلق أساساً بالحكم الجزائي الذي يقضي بعقوبة جنائية تتضمنها نصوص القانون الجنائي بحيث اشترط أن يكون:

1/ أن يكون الحكم جنائياً: وهو قرار صادر عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية في شقها الجزائي بالبراءة أو الإدانة، أو سابقاً على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت أو تعيين خبير، أو إحضار وثيقة أو أحكام سابقة... الخ¹.

فإذا كانت الأوامر الجنائية تتمتع بنفس خصائص الحكم الجنائي، جاز طلب العفو فيها وإن لم تكن كذلك وجب إبعادها عن نطاق العفو عن العقوبة. و الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء هو أن الأمر الجنائي الصادر عن القاضي يعتبر حكماً جزائياً متى أصبح نهائياً وباتاً، وبالتالي يجوز طلب العفو فيه.

2/ أن يكون الحكم نهائياً: حتى يكون الحكم محلاً لقرار العفو لا يكفي الاقتصار على طبيعته الجنائية فقط بل يتوجب أن يكون نهائياً، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية². لأن المحكوم عليه إذا لجأ إلى طلب العفو عن حكم ابتدائي صدر بحقه وهو قابل للاستئناف، فيكون بذلك يطلب العفو عن جرم لم ينته النظر به بعد من السلطة القضائية النهائية، لذلك يعتبر شرط الحكم النهائي البات الذي استنفذت فيه جميع شروط الطعن من الشروط الأساسية للعفو عن العقوبة التي يجب احترامها.

وعليه فإنه من الأمن أن يقتصر رئيس الجمهورية حين إصداره للعفو على الأحكام النهائية حفاظاً على مصالح المحكوم³.

3/ أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة: من أهم الشروط لتطبيق العفو أن يكون الحكم القضائي الجنائي مشمولاً بعقوبة نافذة، لأنه لا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه ثم يصدر الحكم ببراءته نظراً لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو سبب من أسباب الإباحة⁴.

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 209.

² - محمد لخضر الوائي، المرجع السابق، ص 23.

³ - نقلاً عن، رباح غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأوروبية)، منشورات عويدات، الأردن، 1985، ص 92-93.

⁴ - محمد لخضر الوائي، نفس المرجع، ص 23.

وعليه فإن العفو عن العقوبة هو مصلحة للمحكوم عليه، ومن ثم لا يجوز رفضه أو التحجج بذلك وبالمقارنة لا يمكن إعفاء المحكوم عليه من تدابير قررت لمصلحته، ومن هذا الاعتبار لا يمكن طلب العفو عن التدابير الاحترازية¹.

ثانياً: شروط تتعلق بشكل طلب العفو

هي مجموعة من الشروط المتفق عليها منح العفو عن العقوبة والتي لا بد من توافرها في طلب العفو أهمها:

1/ الجهة التي يحق لها طلب العفو: من المتفق عليه بأن العفو عن العقوبة يمنح وفق طريقتين، إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية في منح العفو من تلقاء نفسه طبقاً لفكرة الملائمة، وهو ما يحدث عند العفو الجماعي عن بعض المحكوم عليهم في مناسبة معينة، أو بناء على تقديم طلب فردي من المحكوم عليه شخصياً أو من ينوب عنه في ذلك محاميه، كما يمكن أن يكون من جهة أقاربه أو أي شخص آخر له مصلحة مادية أو أدبية، كالزوج أو الوالدين أو الأولاد، وأيضاً يجوز تقديم الطلب من وزارة العدل أو إدارة السجن نفسها متى كان سلوك المحكوم عليه جدير بشموله بتلك الميزة².

لا يشترط في طلب العفو عن العقوبة شكل معين، كما لا يخضع في تقديره لضوابط خاصة، فطالما أنه طلب فإن المحكوم عليه هو الذي يختار الشكل الذي يناسبه، سوى أن يكون مشتملاً على البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه.

أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يتضمن طلب العفو جملة من الأسباب التي يريد أن يطالع رئيس الجمهورية عليها بغية الحصول على موافقته، وأغلبها يتركز فيها على نقاط حساسة يظهر ندمه وتوبته وتدمره من قسوة الحكم الذي طاله³. ويجوز التوسل بكافة الأسباب في استعطاف رئيس الجمهورية لتدعيم الطلب كاستقامة سلوك المحكوم عليه أو مركزه العائلي ككونه عائلاً لأطفال قصر، أو أن حالته الصحية لا تسمح بهذه العقوبة.

و يعتبر تقديم الطلب إجراءً ضرورياً لطلب العفو عن جميع العقوبات ما عدا الإعدام فهو حالة خاصة يقدم خلالها الملف وجوباً إلى رئيس الجمهورية وتلقائياً بعد انقضاء آجال الطعن بالنقض.

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 216.

² - رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، مرجع سابق، ص 28.

³ - فيصل عبد الحميد، المرجع السابق، ص 47.

أما في حالة رفض طلب العفو عن العقوبة، فالراجح أنه في غير عقوبة الإعدام يمكن للمحكوم عليه أن يجدد طلب العفو عن العقوبة وتخضع المدة التي يعاد فيها الطلب حسب نوع العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت لمدة عشرين (20) سنة، فإن المدة القانونية اللازمة لا تكون إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبلاغه بقرار رفض طلبه، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار الرفض، أما إذا كانت العقوبة هي الحبس فلا يمكن تجديد الطلب إلا بعد انقضاء سنة كاملة من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلبه العفو، أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها حتى يتم الفصل في الطلب إلا في حالات تسدد فيها الغرامة¹.

2/ الجهة التي يقدم إليها طلب العفو: ما جرت به الأمور أن يوجه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة، في ظرف معفى من الرسوم والطوابع ليتم إرساله إلى السيد رئيس الجمهورية ووزير العدل، بحيث يتم تلقيه بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقدم بعد ذلك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل التي يتم إدراجها ضمن تقرير يقدم لرئيس الجمهورية، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل، فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك، بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة التي تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف ثم إعداد تقرير شامل ومفصل عن أسباب ودوافع إصدار الحكم وتحويل الملف إلى رئيس الجمهورية من أجل إبداء رأيه فيه إما بالرفض أو الموافقة².

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء له دور في هذه الإجراءات، حيث يستوجب أن يعرض عليه الملف ليبيد رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة قبل أن يتم الفصل فيه من طرف رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

3/ مرسوم العفو عن العقوبة: بعد أن يعرض الملف على رئيس الجمهورية، ويرى بأنه جدير بالموافقة عن طريق منح المحكوم عليه قبول الاستفادة من العفو، يعبر عن قبوله في إطار مرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية. ويصبح المرسوم نافذا بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليه، وإن نشره في الجريدة الرسمية ليس سوى إجراءً شكلياً لا يترتب عليه أي أثر طالما أن العفو عن العقوبة ليس بقانون³.

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 221-222.

² - بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص 222-223.

³ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 224.

ثالثا: شرط الملائمة

يقصد بفكرة الملائمة في العفو عن العقوبة ما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطة تقديرية في ممارسة العفو عن العقوبة من عدمه، ويرتكز هذا العفو على هذا الشرط لأن رئيس الجمهورية قبل أن يمارسه يدرس أولا مدى ملاءمته وذلك مراعاة للمصلحة العامة، فإذا ارتأى أن منح العفو يتعارض مع مقتضيات هذه المصلحة يوافق عليه أما إذا رأى غير ذلك فيرفضه حيث تقوم فكرة الملائمة على جملة من العناصر:

1/ شخصية المحكوم عليه: وعلى هذا الأساس، فإن العفو لا يكون إلا بعد التعرف على سلوك المحكوم عليه وأخلاقه وسيرته أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية وسوابقه العدلية ومستواه التعليمي والمحيط الذي يعيش فيه، وكل هذه المعطيات تساعد رئيس الجمهورية حين اضطلاعها بممارسة العفو في تقدير مدى الملائمة من عدمها¹.

2/ طبيعة الجريمة: حيث أن رئيس الجمهورية وفي خضم سلطة الملائمة التي يملكها يجب أن يراعي الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه وذلك بالرجوع إلى خطورة الفعل ونوع الجريمة وما نجم عنها، فكلما أثرت سلبا على كيان المجتمع يكون تفادي العفو أحسن من منحه.

3/ طبيعة ومقدار العقوبة: وهنا يجب مراعاة طبيعة العقوبة ومقدارها حتى لا يحدث خلل في تطبيق التخفيف أو الاستبدال وتحقق المساواة بين المحكوم عليه، ويراعى في ذلك العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها وجنس المحكوم عليه وسنه².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نظام العفو عن العقوبة

يتعلق العفو عن العقوبة، بالعقوبة الصادر بها حكم وقبل أن تنقضي، مما يعني أنها إذا انقضت ليس للمحكوم عليه في العفو مصلحة، وبما أن تنفيذ العقوبة يتعلق بالنظام العام فإن العفو عنها ينفذ جبرا بحيث لا يمكن الاعتراض عنه. لذلك سنتناول في هذا الفرع مدى تأثير نظام العفو عن العقوبة في مواجهة المحكوم عليه (أولا)، وعلى حقوق الغير (ثانيا) كآلاتي:

¹ - بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص 219.

² - محمد لخضر الوائي، المرجع السابق، ص 14.

أولاً: أثر العفو في مواجهة المحكوم عليه

يتميز العفو عن العقوبة بأنه ذو طابع شخصي لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد بالقرار الصادر بمنحه، ويطبق على المحكوم عليه بحسب صورته والشكل الذي اتخذته نص المرسوم. وتتلخص آثار العفو في مواجهة المحكوم عليه في عدة نقاط أساسية¹ نذكرها كالاتي:

1/ الإعفاء من تنفيذ العقوبة: سبق وأن ذكرنا أن من أهم الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ العفو عن العقوبة، أن يكون الحكم نهائياً وناظراً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية. بمعنى لم يشمل نظام وقف التنفيذ، باستثناء الأحكام الغيابية. ومن ذلك فإن الأثر الفوري والمباشر للعفو عن العقوبة المعفو عنها وسقوطها².

والعفو عن العقوبة يكون على ثلاثة أوجه، إما إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها عن المحكوم عليه مما يستلزم الإفراج عنه، وإما بإسقاط جزء من العقوبة المحكوم بها فقط فلا ينفذ على المحكوم عليه هذا الجزء الذي يشمل العفو ويلزم بتنفيذ الباقي الذي لم يشمل العفو، وإما أن يستبدل الالتزام بتنفيذ عقوبة أخرى أخف منها، فيسقط التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وينشأ التزامه بتنفيذ العقوبة الأخف التي يحددها قرار العفو.

ولكن يجب أن تكون العقوبة الجديدة المستبدلة منصوصاً عليها في قانون العقوبات احتراماً لمبدأ قانونية العقوبة، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستحدث عقوبة ويقررها على المحكوم عليه أو أن يعدل في أسلوب تنفيذ العقوبة.

2/ الإبقاء على حكم الإدانة: إن العفو عن العقوبة لا يمكنه أن يمس الحكم المنطوق به والقاضي بالإدانة رغم صدور مرسوم العفو، حيث يظل حكم الإدانة قائماً ومسجلاً على المعفى عنه إجرامه السابق وتسجل الإدانة في السجل العدلي. ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم ينتج جميع آثاره القانونية عدا صلاحيته لأن يكون سندا لتنفيذ العقوبة المعفى عنها فمن ثمة لا يشكل العفو اعتداء على حجية الأحكام القضائية ولا على مبدأ الفصل بين السلطات. ومنه فإن العفو عن العقوبة لا يؤثر على الإدانة بل تبقى قائمة بعد ثبوت التهمة وتحقق أركان الجريمة، وتوجيه الإثم إلى المحكوم عليه، وتبرير ذلك أن نظام العفو إنما قرر رافة بالمحكوم عليه وتسامحاً معه وليس نسياناً، كما أن العفو يمس العقوبة ولا يؤثر على الصفة الجنائية للفعل ولا يسحبها

¹ - فيصل عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64.

² - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 120.

عنه، بل يبقى الفعل مجرماً والإدانة واقعة ثابتة ولو استفاد المحكوم عليه من الإفراج لانقضاء مدة العفو الصادر في حقه¹.

ثانياً: أثر العفو على حقوق الغير

إن المشرع الجزائري لم يبين ما يترتب على العفو عن العقوبة من آثار بالنسبة للإدعاء بالحقوق المدنية ولكن بما أن ارتكاب الجريمة يعد فعلاً غير مشروع. فإنه يستوجب المسؤولية المدنية في ما لو سبب ذلك الفعل ضرر للغير. فباعتبار أن الدعوى المدنية تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عن ذلك الفعل يمكن القول بأن مرسوم العفو عن العقوبة يعفي بالتأكيد من تنفيذ العقوبات المالية و الجسدية القابلة للتنفيذ المادي فالقاعدة العامة في نظام العفو أنه لا يشمل حقوق الغير المكتسبة. فيبقى للمجني عليه الذي تضرر من الجريمة الحق في طلب التعويض جبراً عن الضرر الذي أصابه من المحكوم عليه الذي استفاد من تخفيف العقوبة دون إزالة الجريمة وذلك طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " لأن الغير سيتضرر من قرار العفو الذي جاء بوقف تنفيذ العقوبة².

ومن حقوق الغير أيضاً الغرامات المستحقة الدفع للخزينة العامة تعويضاً عما لحق المجتمع من ضرر وقد يكون التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر، كما يمكن أن يكون نشر الحكم في الجريدة الرسمية أو جرائد متعددة هي الوسيلة الممكنة لجبر الضرر وقد يكون بوسائل أخرى³.

أما فيما يترتب على العفو عن العقوبة، فالعفو يوقف تنفيذ العقوبة ولكنه لا يحو الحكم الصادر بها، بل يبقى الحكم قائماً وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص الأمر على سقوطها.

المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية على أعماله

إن القائمين على السلطة لا يستقيم حكمهم إلا بخضوعهم لنوع من المسؤولية تتناسب و مقدار القوة التي يتمتعون بها، حتى تتجسد قاعدة التلازم بين السلطة والمسؤولية. ولأجل ذلك اتجهت الأنظمة الجمهورية الديمقراطية، منها النظام الجزائري إلى إيجاد نوع من التوازن بين اختصاصات رئيس الجمهورية وآليات

¹ - محمد لخضر الوائلي، المرجع السابق، ص 53.

² - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 127.

³ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 394.

الرقابة التي تكبح إساءة استعمالها حيث يتم إخضاعه للمساءلة عند انحرافه عن ممارسة هذه المهام طبقا لضوابط محددة في الدستور. وبناء عليه فإن مجرد كونه رئيس جمهورية لا يعني إعفائه من المسؤولية حيث يعد مسؤولا على أعماله منها أعماله القضائية، لذلك سنتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ومسؤوليته السياسية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن القاعدة القانونية لها عدة فروع منها القاعدة المدنية والقاعد الجنائية. ومن الطبيعي أن المسؤولية القانونية تنوع بحسب أساس المخالفة التي سببت قيامها، حيث إذا كانت مخالفة لقواعد قانونية جزائية تترتب مسؤولية جنائية. فالمشروع الجزائري زيادة على تبنيه لمبدأ ازدواجية القضاء، نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية جنائيا عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى. لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، و اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

لا يسأل رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لمهام منصبه كالأفراد العاديين عن كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنما عن جرائم محددة تقوم معظم الدساتير بالنص عليها صراحة، وتختلف الأفعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائيا لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجنائية (أولا)، ثم المسؤولية الجنائية في الجزائر (ثانيا) كآلاتي:

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية

اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الجنائية فمنهم من عرفها أنها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة". كما عرفت بأنها: "تحمل تبعية الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا".

في حين يقصد باقتران المسؤولية الجنائية بالرئيس " أن الرئيس يخضع للمساءلة الجنائية عند ارتكابه بعض التصرفات إذا كانت تشكل جنائية أو جنحة، سواء ارتكبت أثناء ممارسة الرئيس لوظيفته الرئاسية

أو خارجها، شأنه شأن الأفراد العاديين، وعقوبتها تكون العزل عن المنصب على أساس أنه لم يعد جديرا بالاستمرار في مهامه، فضلا عن عقوبات تبعية تتمثل بجرمانه من تولي وظائف أخرى، وكل ذلك يتوقف على ما تقضي به النصوص التشريعية العامة المتعلقة بذلك"¹.

ثانيا: المسؤولية الجنائية في الجزائر

على غرار دساتير البلدان التالية: فرنسا، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية التي تقر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر بذلك من خلال إقراره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، حيث قام بتكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بنص صريح ابتداء من دستور سنة 1996² واستقر ذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال نص المادة 177 التي تنص على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى".

ومن هنا يمكننا القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد محاكمة رئيس الجمهورية من طرف الجهات القضائية العادية أو من طرف البرلمان، وتبنى موقف ثالث وهو تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا³. ويتضح ذلك من خلال نص المادة أعلاه، حيث لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا من طرف المحكمة العليا للدولة، ويعود إرجاع المشرع الجزائري محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية، وسعيا من المؤسس الدستوري إلى تدعيم مكانته كما أن المؤسس الدستوري وإن نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي تقع في حالة الخيانة العظمى، فإنه بالمقابل لم يحدد نطاق هذه المسؤولية الجنائية أو الأفعال التي تمثل انتهاكا للدستور⁴.

¹ - نقلا عن، عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 117.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المنشورة بتاريخ 08 سبتمبر 1996، المتضمن دستور 1996.

³ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - موهون روميلة، يوسف خوجة ليديا، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 90-91.

الفرع الثاني: اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى

تنصب المسؤولية الجنائية على شخص رئيس الجمهورية، والأخذ بهذه المسؤولية سعى وراءه المؤسس الدستوري إلى إبراز تفوق ملحوظ للهيئة التنفيذية، ألا وهو أن رئيس الجمهورية لا يعتبر مسؤولاً إلا في حالة الخيانة العظمى، وإن كان الدستور لم يقم بتحديد نطاق المسؤولية القانونية ويحصر الأفعال التي تقضي إلى تحريك الاتهام الجنائي للرئيس. لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الخيانة العظمى (أولاً) والخيانة العظمى في الدستور الجزائري (ثانياً)، ثم الجهة المختصة باتهام ومحكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى (ثالثاً).

أولاً: تعريف الخيانة العظمى

إن مفهوم الخيانة العظمى هو مفهوم واسع وغامض في نفس الوقت، لكن على الرغم من ذلك حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف لها حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها: "إساءة استعمال الرئيس الوظيفة لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد"¹.

بينما ذهب جانب آخر لتعريفها بأنها: "كل تصرف يرتكبه رئيس الدولة عن قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو تعريض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلالاً جسيماً بواجباته الدستورية"².

كما عرفت بأنها: "الصيغة السياسية تضفي ظلالها بالدرجة الأولى على جريمة الخيانة العظمى ويرجع ذلك إلى خروج رئيس الجمهورية على مقتضى الثوابت الأساسية لأن هذه الأخيرة ذات طبيعة مزدوجة ولأن الدستور لم يحدد نطاقها ومؤداها، مع ذلك فإن ماهيتها تنصرف إلى تقصير خطير يرتكبه رئيس الجمهورية عن عمد يؤدي للإضرار بالدولة"³.

¹ - نقلا عن، علي يوسف الشكري، مدى التناسب بين السلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، إيتراك طباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 136.

² - علي يوسف الشكري، مدى التناسب بين السلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية، المرجع السابق، ص 78.

³ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 196.

فيما ذهب البعض إلى القول بأن مفهوم الخيانة العظمى يتحدد بالأعمال التي تصدر عن رئيس الدولة، وتشكل إخلالا جسيما في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه وكذلك الأعمال التي تصدر عنه وتؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة¹.

وعموما اعتبرت الخيانة العظمى ذات طبيعة مزدوجة سياسية و جنائية وأنها غير قابلة للتحديد على غرار كل مخالفة سياسية، حيث يمكن تأسيسها على أعمال وتصرفات سياسية تشكل إخلالا جسيما بواجبات الرئيس الوظيفية، كما يمكن تأسيسها على أعمال وتصرفات توصف بالجريمة².

ثانيا: الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

بالرجوع لنص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ نجد بأن رئيس الجمهورية يجوز أن يسأل عن جريمة الخيانة العظمى، ولكنه لم يتضمن تعريفا لهذه الجريمة. وعليه فإن جريمة الخيانة العظمى ليس لها أي معنى عملي ملموس، ويرجع السبب في ذلك أن المؤسس الدستوري لم يحدد نطاق هذه الجريمة، ولكن يبدو أن ماهية الخيانة العظمى تنحصر فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير متعمد نتيجة الإضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع⁴.

على الرغم من ذلك فإن مساءلة رئيس الجمهورية بموجب المادة 177 من الدستور والتي أسست لمسؤولية رئيس الجمهورية وفقا لفكرة الخطأ الجنائي غير كافية لأنها تعتمد على تشريع قانون العقوبات في تعريفها للجنايات والجرح والذي ذكر في المواد 61-62-63 الأفعال التي وصفها بأنها تشكل جريمة الخيانة العظمى، وإن ما يفهم من هذه المواد أنها تتعلق بكل جزائي، فهي تخاطب كل الأفراد مهما كانت صفتهم بما فيهم رئيس الجمهورية، في حين أنه في القانون الدستوري قد ترتكب جرائم لا توصف كذلك بالنسبة للشخص العادي وذلك نظرا للمكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية. ويضاف إلى ذلك وجود المادة 177 من الدستور التي تقضي بإخضاع رئيس الجمهورية لمحكمة مختلفة وبواسطة جهة خاصة حددتها المادة ذاتها.

¹ - مداني عبد القادر، قابلي محمد، مسؤولية رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري والدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص 24.

² - مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص 242.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

ومنه لا يمكن اعتبار تلك الأعمال المنصوص عليها في المواد السابقة خيانة عظمى حصرياً لرئيس الجمهورية، لأن المؤسس الدستوري نص صراحة على أن الخيانة العظمى تتعلق برئيس الجمهورية غيره وتكلم عن المحكمة المختصة بمحاكمته عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه فهي جريمة مرتبطة فقط باختصاصاته الدستورية التي يتمتع بها ولكنه لم يعرفها وإنما أعطى لها مفهوماً واسعاً " كل الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى"¹.

وعليه نظراً للاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري قد يتسع مفهوم الخيانة العظمى ليشمل كل ضرر بالنظام العام أو المصلحة العامة أو خدمة الدول الأجنبية.

ثالثاً: الجهة المختصة باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى

إن أي تأطير قانوني لإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، ينبغي أن يتسم بالدقة المتناهية وأن يأخذ بعين الاعتبار أهمية ومحورية مؤسسة رئاسة الجمهورية ومكانتها السياسية والدستورية، وأن يحرص على عدم ترك مسألة المتابعة عرضة للأهواء والصراعات الحزبية². لذلك أفردت بعض الدساتير على غرار الدستور الجزائري إجراءات خاصة في اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية، ليس خروجاً على مبدأ المساواة ولكن مراعاة للمركز الدستوري لرئيس الجمهورية.

لذلك نجد أغلب الدساتير التي نصت على مسؤولية رئيس الجمهورية حرصت على الاهتمام بتنظيم آليات تفعيل هذه المسؤولية وتحديد الجهات المختصة بذلك والتي تفصل في الاتهام وجملة الإجراءات المتبعة في ذلك، لكن إذا كان رئيس الجمهورية يتحمل المسؤولية الجنائية عن أعماله، فإن الأصل هو أن يقوم القضاء بمحاكمته عند ثبوت مسؤوليته وذلك من مرحلة الاتهام وحتى صدور الحكم³.

غير أن المشرع الجزائري ووفقاً لدستور 2016، فقد منح هذا الاختصاص للمحكمة العليا للدولة لكن دون تأطير تفصيلي لهذه الأخيرة. و بما أن مضمون الخيانة العظمى في الدستور الجزائري يعتبره الإتهام والغموض لا بد من البحث عن المجال الذي بموجبه يسأل رئيس الجمهورية بجرم الخيانة العظمى.

ولعله يمكن تجاوز هذه الصعوبة والضبابية المحيطة بماهية الخيانة العظمى في النظام الدستوري الجزائري عن طريق الربط بين نص المادة 177 من الدستور والمتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى

¹ - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 185.

² - مفتاح حنان، المرجع السابق، ص 245.

³ - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 187-188.

بنص المادة 90 من الدستور والتي تتعلق بنص اليمين الدستوري. حيث أن هناك بعض الصلاحيات المرتبطة وجودا بمنصب رئيس الجمهورية، من بينها أنه يسهر على استمرارية الدولة ومؤسساتها، وهو الحكم بين السلطات، يحمي الدستور وقوانين الدولة...، يبدو لنا أن مضمون هذه الاختصاصات اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية، قد احتواها النص الدستوري الخاص باليمين الدستوري¹.

وترتيباً عليه، فإنه بموجب المادة 177 والمادة 90 يكون المؤسس الدستوري قد انتقل باليمين الدستوري التي يؤديها رئيس الجمهورية من الالتزام المعنوي إلى الالتزام القانوني، حيث أنه إذا حث رئيس الجمهورية بهذا اليمين الدستوري، كأن يعرقل المسار الديمقراطي، أو يتجاوز الدستور وقوانين الدولة... يكون قد ارتكب جرم الخيانة العظمى².

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

يعد مبدأ المسؤولية السياسية من المبادئ الديمقراطية المصنفة على أنها خطيرة بحكم ارتباطها برئيس الدولة، غير أن توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية يقتضي بالمقابل توسيع مسؤوليته السياسية واعتماد آليات ضرورية لإجباره على الاحترام الصارم للدستور، حيث لا يمكن الفصل بين السلطة والمسؤولية لتعارض ذلك مع المبادئ الديمقراطية. لذلك سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية السياسية (الفرع الأول)، ثم إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني) كآلي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية السياسية

تتضح أهمية البحث عن أسس المسؤولية السياسية للرئيس سواء كانت اجتهادات فقهية أو مبادئ وقواعد ذات قيمة دستورية بغية القيام بتفصيل علمي دقيق للمسائل المتعلقة بكيفية تطبيقها في الولوج إلى الأحكام العامة التي قامت عليها هذه المسؤولية من خلال توضيح تعريف المسؤولية السياسية (أولاً)، ولأن المسؤولية السياسية للرئيس استناداً إلى مصدرها تنحصر في الدساتير وما تضمنته من نصوص سنتطرق إلى المسؤولية السياسية في الدستور الجزائري (ثانياً) كآلي:

¹ - زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 270.

² - زينب عبد اللاوي، نفس المرجع، ص 271.

أولاً: تعريف المسؤولية السياسية

لم يستقر الفقه الدستوري على تعريف واحد للمسؤولية السياسية ويرجع سبب عدم الاستقرار إلى الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إليها، لذلك تباينت واختلفت تعريفاتهم والتي نوجزها كما يلي:

فهي حسب الفقيه " بوردو " تعني: " الإشراف والفحص والتفتيش " أو " المراجعة والتحقيق ". وعرفها البعض أنها: " سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك التقصير للمحاسبة والمساءلة " ¹.

فيما عرفها الأستاذ " عبد الله إبراهيم ناصف " بأنها: " تلك التي تتعدّد أمام البرلمان أو أمام الشعب وفقاً لأحكام القانون الدستوري، وهي مسؤولية تتعدّد لا عن الأعمال التي يخالف بها رجال السلطة نصاً قانونياً، وإنما عن الأعمال التي يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية أو جرائم، بل الأعمال التي تنشأ عن القصور في تنفيذ السياسة العامة والتي يتبين أنها لا تتفق ومصالح الدولة " ².

يبدو أن الأستاذ " عبد الله إبراهيم ناصف " لم يتحدث عن مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل مباشر، لكنه أشار إلى أن المسؤولية السياسية يتحملها " رجل السياسة " ولكن بهذه الصيغة المعنى ينطبق على كل من يتولى منصباً سياسياً وبطبيعة الحال فإن رئاسة الجمهورية أهمها على الإطلاق، خاصة إذا تم انتخاب الرئيس مباشرة من طرف الشعب.

كما يقصد بالمسؤولية السياسية " الرقابة والمحاسبة للشخص المكلف بسلطة سياسية على الإخلال بالتزاماته أياً كان مصدرها والتي من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر ويترتب عليه عزله " ³.

مما سبق، يتجلى لنا أن جل التعاريف التي أعطيت للمسؤولية السياسية ليست جامعة ولا مانعة، إذ أن المسؤولية السياسية بمعناها العام هي من اتسع مجالها وتعددت آثارها بمكان بحيث يمتد ليشمل كافة السلطات لا إلى سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية. ومنه فإن المسؤولية السياسية تعني في مجملها " عزل هذا العضو من الوظيفة التي يمارسها نتيجة ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه الوظيفية، تجعل منه غير صالح

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 42.

² - عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص 10.

³ - نقلا عن، عبد المجيد عزه مصطفى حسني، مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 197.

لمباشرة هذه المهام، بحيث يعتبر بقاءه في السلطة من الخطورة الأكيدة على سيادة الدولة ومصالح الأفراد والتوازن المفترض وجوده بين السلطات"¹.

وعليه فإن الأصح والأقرب في تعريف المسؤولية السياسية وإن اختلفت مع باقي أنواع المسؤوليات الأخرى أو حتى احتوتهم وتقاطعت معهم بالنظر إلى مجالها ونطاقها الواسع وكذا عرضها والجزاء المترتب عليها وجوب تخلي المسؤول عن السلطة لتحقيق التوازن بين السلطات وتنقيتها من سوء الأطماع والأهواء وسوء التسيير في أي قطاع من القطاعات العامة في الدولة².

ثانيا: المسؤولية السياسية في الدستور الجزائري

إن المتتبع للتطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية يجد أن هناك تراجعاً بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، حيث أقر دستور 1963 في المادة 47 التي نصت على أنه: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الشعبي الوطني". كما جاء في نص المادة 55 على أنه "تطعن الجمعية الوطنية في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب اللذين تتكون منهم الجمعية". المقصود هنا المسؤولية السياسية، هذا ما يبدو لأول وهلة إذا اقتصرنا على هاتين المادتين، فهما تقران بإمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 من نفس الدستور³ والتي نصت على أن: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز اللجوء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

ومنه نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثن المجلس الوطني في حال قرر المسؤولية السياسية، لأن الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة، وبالتالي يجوز القول أن القاعد الدستورية ولدت ميتة، حيث تعد "عملية انتحارية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحاً دستوريا يلوح به في وجه الهيئة التنفيذية"⁴.

¹ - قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجناائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص 20.

² - قدور ظريف، نفس المرجع، ص 18-19.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

⁴ - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة-تشييعا- فقها، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 15.

لكن بالرجوع إلى الدساتير اللاحقة، دستور 1976، 1989، 1996 نجد أن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التنصيب على مسؤولية رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 فنجد أنه يميز بوضوح أكبر موقف المؤسس الدستوري من مكانة رئيس الجمهورية من خلال تقويتها بدءاً بالاستحواذ على البرامج وصولاً للتملص من المسؤولية السياسية¹.

أما الدستور الحالي، فإنه لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية السياسية لا غير². مع اقتصارها على الحكومة فقط.

الفرع الثاني: إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

لم ينص الدستور الجزائري صراحة على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ويكون المؤسس الدستوري بهذا قد استبعد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية السياسية. ومع ذلك قد توجد عوامل تؤدي إلى قيام مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً من خلال ممارسته تصرفات وأعمال يمكن أن تؤدي بالضرورة إلى تواجده مسؤولية سياسية غير المباشرة أمام الشعب (أولاً) وأمام البرلمان (ثانياً) هذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة أمام الشعب

ذهب الفقه الدستوري من خلال اجتهاداته في محاولة البحث عن بدائل وآليات دستورية غير مباشرة لتقرير المسؤولية السياسية أمام الشعب، وذلك طالما أن " المؤسس الدستوري لم يقدر المسؤولية الرئاسية حق قدرها عند الجنوح بالسلطة الرئاسية"³.

فبما أن رئيس الجمهورية يأتي إلى السلطة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويستحوذ على صلاحيات سامية وفعلية، فإن تعاضم سلطاته تؤدي في حقيقة الأمر إلى مسؤوليته السياسية أمام الشعب حيث أن للهيئة الناخبة (الشعب) الحكم على أعمال رئيس الجمهورية في الحالات التالية:⁴

¹ - مكناس نيمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر-المغرب- تونس، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 31.

² - مداني عبد القادر، قابلي محمد، المرجع السابق، ص 49.

³ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة السياسية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 209-210.

⁴ - زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 268-269.

* استخدم هذا النوع من الاستفتاء في فرنسا في عهد الجمهورية الخامسة أين اجري الجنرال " ديغول " استفتاءات والتي كان يعلن فيها أنه إن لم يأت الاستفتاء بأغلبية واضحة مؤيدة له، فإنه سوف يستقيل، وذلك ما حدث في الاستفتاء الأخير على غرار الاستفتاءات الثلاثة الأولى التي كانت

- 1/ إن الهيئة الناخبة قد تمنح الثقة للرئيس مرة ثانية على الانتخابات الرئاسية أو أن تحجب عليه الثقة، وبهذا تكون قد أقامت عليه المسؤولية السياسية لعدم عودته ثانية إلى السلطة.
- 2/ يمكن أن يترتب على رئيس الجمهورية مسؤولية سياسية تكون نتيجتها التنحي عن السلطة وذلك بموجب تقديم رئيس الجمهورية سؤال ثقته للشعب أثناء إجراءه استشارة استفتائية*.
- 3/ عندما يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان، حيث يمكن أن يؤدي إلى تعريض مسؤوليته للخطر متى أعاد الناخبون إلى المجلس الشعبي الوطني أغلبية مضادة للرئيس إذ تثار إذا فازت نفس التشكيلة السابقة. بحيث يتوجب عليه سياسيا وليس دستوريا أن يخضع للإرادة الشعبية أو يستقيل في الحالة التي تأتي فيها الانتخابات التشريعية المسبقة بأغلبية عدوانية، بمعنى آخر ترفض الهيئة الناخبة أن تنتخب أكثرية برلمانية تتلاءم مع سياسة رئيس الجمهورية¹.
- وترتبا عليه، فإن مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب قائمة رغم عدم التنصيص عليها دستوريا، وهي غالبا ما تعتمد بعد الاستفتاء أو بعد الحل الرئاسي.

ثانيا: مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة أمام البرلمان

إن استقامة الحكم مرتبطة بمدى إعطاء أهمية فعلية لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة فهي عامل هام للحد من تمادي السلطة التنفيذية وتقوم أخطاءها. رغم ذلك نجدها في الدستور الجزائري تقتصر على جزء منها والمتمثل في الحكومة فقط دون أن يشمل رئيس الجمهورية، فهذه الخاصية نجدها توفر له الغطاء الكافي لحمايته مما قد ينجر عن تبعات تحمل المسؤولية نتيجة للبرنامج المنتهج². لكن على الرغم من ذلك يفترض أن يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية باعتباره صاحب هذا البرنامج، مما قد ينتج عن تفعيل البرلمان آليات الرقابة المخولة له دستوريا في مواجهة السلطة التنفيذية إلى تفعيل المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة وذلك:

- 1/ عن طريق مخطط العمل: تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 علنا: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا

مؤيدة ومدعمة لمركزه وذلك سنة 1969 أين خابت آماله، لرفض الشعب مشروع القانون المطروح عليه، وهكذا وضع "ديجول" تقليدا عمليا يتعلق بالاستفتاءات التي أجراها، حيث جعل مسألة الثقة مقترنة بما وربط بين بقاءه ونتاجها. عبد الغاني البيسوني عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني، بيروت-لبنان، 1995.

¹ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 403.

² - مكناس نيمان، المرجع السابق، ص 31-32.

الغرض مناقشة عامة، ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، يمكن مجلس الأمة من أن يصدر لائحة".

بناءً عليه، يتبين أن الحكومة تستمد وجودها من رئيس الجمهورية الذي تعمل تحت إشرافه أين تعد مخطط عملها لتنفيذ البرنامج الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، مما يعني أن رفض مخطط عمل الحكومة من قبل البرلمان، دليل على أنه لا يجسد برنامج الرئيس، وبالتالي يتحمل رئيس الجمهورية تبعية اختيار الطاقم الحكومي ومسؤولية انحراف الحكومة بالاختصاص التنفيذي أمام البرلمان بطريقة غير مباشرة¹.

فمن واقع عملي، يسهر رئيس الجمهورية على رسم خطة الحكومة ويوجهها بصورة دورية من خلال مجلس الوزراء الذي يتأمله، إلا أن الحكومة هي من توجه إليها الأسئلة والاستجابات، وتحريك مسؤوليتها وإن دل هذا على شيء إنما يدل على أن لرئيس الجمهورية دخل فيها بما يواجه الحكومة من مسؤولية أمام البرلمان².

2/ عن طريق ملتئم الرقابة: قد يلجأ المجلس الشعبي الوطني وبعد اختتام بيان السياسة العامة إلى تفعيل آلية رقابية يمكن بمقتضاها تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن كانت السلطة التنفيذية تستطيع إبعاد النواب عن الحكم عن طريق آلية الحل، فإن السلطة التشريعية بالمقابل خولها الدستور آلية ردعية لها نفس الأثر، حيث يمكن للنواب إجبار الحكومة على ترك السلطة عن طريق التصويت على ملتئم الرقابة³.

غير أن اتجاه المؤسس الدستوري إلى إبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وتحميلها للحكومة، جعل من إثارة البرلمان مسؤولية الحكومة عن طريق ملتئم الرقابة وكأنه يراقب مدى احترامها للبرنامج الرئاسي الذي وافق عليه الشعب وبذلك يكون مجرد مساعد لرئيس الجمهورية. وبالتالي لا يهدف إلى إثارة مسؤوليته بشكل غير مباشر⁴.

لكن بما أن ذلك، يدل في الوقت ذاته على وجود إهمال وتقصير شديد من طرف رئيس الجمهورية في متابعة ومراقبة الحكومة التي يسيطر عليها وظيفياً من خلال اختصاصاته الواسعة جداً في المجال التنفيذي

¹ - منيرة بلغوري، المرجع السابق، ص 135.

² - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

³ - حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 228-229.

⁴ - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 208.

* في هذا الصدد أشار بعض فقهاء القانون الدستوري مثل "ليون ديغي" و "غاستون جيز" إلى ضرورة التمييز بين مسؤولية البيروقراطية ومسؤولية السلطة. حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 230.

مع عدم خضوع هذه الأعمال والتصرفات للتوقيع الوزاري المجاور، كان عليه أن يستبدلها بغيرها إذا كان التقصير و الإخلال الجسيم بالمهام الوظيفية صادرا من طرف الحكومة وحدها .

وإلا فالنتيجة، السلطة المحتملة للأولى لا تعفي الثانية منها، حيث أن مساءلة البيروقراطية* ومسؤولية السلطة لا تغطي خطأ السلطة التي أمرت، كما أنه وإن كان صحيحا أن السياسة العامة للدولة يتم تحديدها استنادا إلى برنامج رئيس الجمهورية الذي قد حضى بالثقة الشعبية كمصدر موضوعي رئيسي إلا أن تنفيذها يتم وفقا لمخطط عمل حكومي الذي يتم عرضه على مجلس الوزراء ولا يتم تعديله أو تكييفه إلا بعد استشارة رئيس الجمهورية، لذلك فإن أي تصويت ضد الحكومة يعد منطقيا وواقعا ضد رئيس الجمهورية. المؤكد نظريا، أنه لا يوجد نص قانوني يقضي أو يفترض إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، لأن الثابت من الناحية الدستورية يعد رئيس الجمهورية خارج نطاق المسؤولية السياسية، مع ذلك تتجلى مسؤولية الرئيس وفق صور خاصة أمام المجلس الشعبي الوطني. لأن هناك أمران يحركانها وهما:¹

الأول: أن الدستور يجيز للمجلس الشعبي الوطني التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة أو طلب الثقة على ملتصق الرقابة، وبالتالي يتأتى تحريك الاتهام الرئاسي بناء على طرح مسؤولية الحكومة على محك الثقة، كما أن ما ينصب نقد يوجه بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية.

الثاني: أن تحريك الاتهام الحكومي ذو وجهين: من جهة يعتبر الوزير الأول المقصود العادي، في حين أنه في الوقت ذاته يكون رئيس الجمهورية هو المعني الحقيقي، وتعتبر أدق أن التلازم بين المسؤوليتين يؤدي إلى دمجهما فتعتبر الثانية مكملة للأولى.

مما تقدم، نخلص إلى أن تقرير مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية في النظم الدستورية ومنها النظام الدستوري الجزائري يعد ضمانا هامة لعدم إساءة استعمال السلطة وتحقيق والاستقرار في المجتمع مسايرة للمبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية".

2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 217-218.

خا حقا

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا التفوق المتمثل في تدعيم وتعزيز مركز رئيس الجمهورية ساهمت فيه التعديلات الدستورية المتعاقبة بدلا من مساهمتها في تدارك مخاطر تركيز السلطة غير المقتزنة بالمسؤولية. وحاولنا في هذه الخاتمة تحديد جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلالها هذه الدراسة، نوجزها فيما يلي:

1/ العلاقة الوظيفية بين السلطتين القضائية والتنفيذية أفضت في الكثير من الأحيان إلى هيمنة السلطة الثانية على الأولى، وذلك من خلال منح رئيس الجمهورية اختصاصات قضائية واسعة مقابل تقلص اختصاص القضاء.

2/ مركز المجلس الأعلى للقضاء ودوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية من خلال تشكيلته حيث يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتم تعيين معظم أعضائه من قبله دون تقييده بشروط أو مراقبة أو استشارة.

3/ يتولى رئيس الجمهورية تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وباقتراح من وزير العدل، وحصر دور هذا المجلس في تقديم التوصيات له وهي غير ملزمة، أي إن دوره لا يتعدى الدور الاستشاري.

4/ إعطاء حق العفو لرئيس الجمهورية وحده من شأنه أن يجعله يقبل طلبات العفو دون دراسة حقيقية لأن رأي المجلس الأعلى للقضاء ليس ملزما له، فهو مجرد استشارة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يستشير رئيس الجمهورية هيئة دستورية وهو يتربع على رئاستها؟ لأن هذه الاستشارة تبقى مجرد إجراء شكلي ليس له أي طابع إلزامي من الناحية القانونية، فقد يأخذ به أو يرفضه، ومن ناحية أخرى فإن رئيس الجمهورية يصدر مراسيم العفو في كل المناسبات لأغراض سياسية، قد يهدف من وراءها إلى تدعيم شعبيته، وقد يكون ضمن برنامجه لحملة انتخابية لعهد جديد، وهذا ما كرس هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.

5/ من غير المقبول منطقيا وقانونيا أن تمارس مؤسسة دستورية سلطة سياسية ولا تخضع للمساءلة فالدستور الجزائري كرس عدم مقابلة الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية بالمسؤولية، حيث نجده اكتفى بمساءلته جنائيا فقط في حالة الخيانة العظمى، لكنها غامضة من حيث غياب قانون يقوم بتفعيل عمل المحكمة العليا للدولة، حسب ما نصت عليه المادة 177 من الدستور دون النص على المسؤولية السياسية، كونه يمارس

اختصاصات تحت مسؤولية الحكومة، بمعنى يحق للبرلمان أن يسأل الحكومة عن أي إجراء يصدر منه دون مساءلته هو.

وبناء على النتائج السالفة الذكر يمكن إبداء الاقتراحات التالية:

1/ إعطاء صاحبات أوسع للمجلس الأعلى للقضاء من خلال تعديل القانون العضوي 04-12 فيما يخص تركيبته ليسقط المادة المتعلقة برئاسته من طرف رئيس الجمهورية ويعوضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا في تشكيلاته العامة والتأديبية، فليس هناك من مبرر يدعو المشرع إلى مثل هذا النص الذي ينقص من قيمة المجلس.

2/ إصلاح تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بتغليب القضاة، وأن يكونوا منتخبتين من طرف زملائهم، إذ يجب أن يكون المجلس الأعلى للقضاء أكثر فعالية واستقلالية، بحيث يجمع في تشكيلته بين العضوية بالصفة والانتخاب، لأن استقلالية القضاء من استقلالية القاضي.

3/ النص دستوريا على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، مع توسيع صلاحياته إلى حق المبادرة بالاقتراحات الكفيلة بتحسين مستوى محتوى القوانين وسير الجهاز القضائي من خلال صلاحياته في تسيير أعماله، ومشاركته في قرارات تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي دون تدخل رئيس الجمهورية، لأنه عامل حاسم باتجاه تعزيز استقلالية القضاء.

4/ إلغاء التناقض بين استقلالية السلطة القضائية وممارسة رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة، من خلال التضييق من سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجلس، كوضع لجنة مختصة بالفحص لإقرار هذا الحق أو إقرار التوقيع الوزاري المجاور على مرسوم العفو عملا بمبادئ النظام البرلماني، بحيث يجب على المشرع أن يضع نصوصا صريحة وواضحة يحدد فيها الأحكام والشروط والحالات والجرائم التي يجوز فيها تطبيق العفو على سبيل الحصر.

5/ ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين اختصاصات رئيس الجمهورية وآليات الرقابة والمساءلة التي قد تكبح إساءة استعمالها. وذلك بالنص دستوريا على مساءلة رئيس الجمهورية عن أعماله خاصة وأن الدستور قد نص على التزام الرئيس باحترام الدستور وكفالة أحكامه، وذلك بضرورة تكريس مسؤوليته الجنائية بإنشاء

المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها دستوريا من خلال وضع قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها وكيفية عملها، وكذا الإجراءات المطبقة في حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى.

6/ تقنين ماهية الخيانة العظمى دستوريا بتحديد معناها، أسبابها، القواعد الموضوعية و الإجراءات المتعلقة بكيفية تفعيلها على نحو مفصل ودقيق.

7/ وجوب تعديل الدستور بما يقضي المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية المتعلقة بممارسة سلطاته، مع البحث عن الأسس التي يمكن الارتكاز عليها لبناء هذه المسؤولية، مع محاولة توضيح مدى إمكانية تفعيلها دستوريا سواء كان ذلك بطريقة مباشرة في حال وجود نص دستوري يقرر هذه المسؤولية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال نصوص دستورية عديدة ليست بصفة مباشرة لكنها قد تؤدي إلى تفعيلها.

وأخيرا يمكن القول، بما أن مكانة السلطة القضائية وأداءها الوظيفي يعد مؤشرا قويا لطبيعة النظام السياسي، فإن حداثة النظام الجزائري تجعلنا متأملين لمعالجة الإشكالات المذكورة أعلاه، عبر بعض الإصلاحات التي تتعلق خاصة بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين القضاة، وحق إصدار العفو عن العقوبة وضرورة إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية على أعماله، لكون السلطة القضائية ليست مجرد مؤسسة لتطبيق الإجراءات القضائية، بحيث لا يكفي وجودها ومنحها اختصاصات معينة، وإنما ينبغي تحديد مكانتها بين السلطات الأخرى، لأن تقرير المبدأ من دون ضمانات دستورية فعالة غير كاف، والتي من أهمها الحد من هيمنة السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية، بإعادة ضبط العلاقة بين هذه السلطة والسلطة القضائية وإيجاد ترابط مؤسسي فيما بينها، قوامه التوازن بين الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية، بتقليصها في مواجهة هذه السلطة ضمانا لفاعلية أدائها الوظيفي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

3/ القوانين والمراسيم

أ/ الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 57، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المنشورة بتاريخ 08 سبتمبر 1996، المتضمن دستور 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 27 جمادي الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب/ القوانين والمراسيم

- القانون العضوي 04-11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي 04-12، مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-429، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وظيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 83، صادرة في 26 ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وظيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 5 يونيو 2016.

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر 2006.
- الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة 22 جوان 2016.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

- أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، صحيح أبي داود.
- بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة (في التشريع الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.
- رباح غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأوربية)، منشورات عويدات، الأردن، 1985.
- شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري، دار بلال، بيروت، 2001.
- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.

- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع، الأردن، 2006.
- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- عبد الله بوقفة آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة- تشريعا- فقها، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد المجيد عزه مصطفى حسني، مسؤولية رئيس الدولة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.
- علي يوسف الشكري، مدى التناسب بين السلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ايتراك طباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري(السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- وسيم حسام الدين الأحمد، استقلالية القضاء، منشورات الحلبي، بيروت، 2012.

2/ الرسائل و المذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه:

- بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية " طبيعتها القانونية و أثرها على دولة القانون"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016.
- زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطات التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.
- عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016.
- قدور ظريف، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017.
- كرزادي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2015.
- مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.
- رجب محمد عبد الله العزب، العلاقة بن رئاسة الدولة و القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.

ب/ مذكرات الماجستير:

- مكناس نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية- الجزائر- المغرب - تونس، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين- جامعة الجزائر 2015، 1.

- منيرة بلغوري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستور لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُجَد خيضر - بسكرة، 2014.

ج/ مذكرات الماستر

- بن مكّي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُجَد خيضر - بسكرة، 2014.

- عقون وهيبة و عيادي خوجة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016.

- فيصل عبد الحميد، سلطة العفو الرئاسي في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، 2018.

- مُجَد لخضر الوائلي، نظام العفو عن العقوبة و تأثيره على فاعلية السياسة العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015.

- مداني عبد القادر و قابلي مُجَد، مسؤولية رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، 2018.

- موهون روميلة و يوسف خوجة ليديا، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2018 .

- نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2017 .

3/ المقالات

- بوجمعة صويلح، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)، العدد7، الجزائر، 2017 .
- فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسية الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2018، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015.
- مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
- ياسين زيد، الفساد جريمة ضد العدالة، مجلة حقوق الإنسان في الجزائر، العدد4، الجزائر، 2010 .
- ياسين مزوري، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد11، جامعة تبسة، 2017.

4/ المواقع الالكترونية

- 1/ المعجم الرائد، عن موقع [http:// www. almaany.com](http://www.almaany.com)، تاريخ الدخول للموقع 2019/06/02.
- 2/ معجم اللغة العربية المعاصر، عن موقع [http : //www. Arabdict.com](http://www.Arabdict.com)، تاريخ الدخول للموقع 2019/06/02.

الفضة ريس

- 2..... الفصل الأول: مكانة رئيس الجمهورية من السلطة القضائية
- 3..... المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية
- 3..... المطلب الأول: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء
- 3..... الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
- 3..... أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي 04-12
- 4..... ثانيا: معارضة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
- 6..... ثالثا: مؤيدو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
- 7..... رابعا: تقييم الرأيين
- 9..... الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء
- 10..... المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية من خلال صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
- 10..... الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
- 10..... أولا: صلاحياته المنصوص عليها في الدستور
- 11..... ثانيا: صلاحياته في القانون العضوي رقم 04-12
- 12..... الفرع الثاني: نظام سير عمل المجلس الأعلى للقضاء
- 12..... أولا: إدارة وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء
- 12..... ثانيا: تأثير رئيس الجمهورية في سير عمل المجلس الأعلى للقضاء
- 13..... المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة وإنهاء مهامهم
- 13..... المطلب الأول: دوره في تعيين القضاة
- 13..... الفرع الأول: طرق تعيين القضاة
- 14..... أولا: طريقة الانتخاب
- 15..... ثانيا: طريقة التعيين من السلطة التنفيذية
- 15..... الفرع الثاني: التنظيم الحديث لطرق تعيين القضاة في الجزائر
- 16..... أولا: التعيين عن طريق المسابقة

- 16.....ثانيا: التعيين بطريقة مباشرة.....
- 17.....المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية في إنهاء مهام القضاة**
- 17.....الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة
- 17.....أولا: متابعة وضعية القضاة.....
- 19.....ثانيا: إنهاء مهام القضاة.....
- 23.....الفرع الثاني: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.....
- 24.....أولا: مفهوم الخطأ التأديبي.....
- 25.....ثانيا: الخطأ الموجب للتأديب وقيام الدعوى التأديبي.....
- 26.....ثالثا: الفصل في الدعوى التأديبية.....
- 30.....الفصل الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو ومسؤوليته على أعماله.....**
- 31.....المبحث الأول: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو عن العقوبة.....**
- 31.....المطلب الأول: مفهوم العفو عن العقوبة وطبيعته القانونية.....**
- 31.....الفرع الأول: مفهوم العفو عن العقوبة.....
- 32.....أولا: التعريف اللغوي.....
- 33.....ثانيا: التعريف الفقهي.....
- 34.....ثالثا: التعريف القانوني.....
- 35.....الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام العفو عن العقوبة.....
- 35.....أولا : قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة أو عمل قضائي.....
- 37.....ثانيا: قرار العفو عن العقوبة عمل إداري أو عمل تشريعي.....
- 38.....المطلب الثاني: شروط تطبيق العفو عن العقوبة و الآثار المترتبة عن هذا النظام.....**
- 38.....الفرع الأول: شروط تطبيق العفو عن العقوبة.....
- 39.....أولا: شروط تتعلق بالعقوبة محل العفو.....
- 40.....ثانيا: شروط تتعلق بشكل طلب العفو.....
- 42.....ثالثا: شرط الملائمة.....
- 43.....الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نظام العفو عن العقوبة.....

43	أولا: أثر العفو في مواجهة المحكوم عليه
44	ثانيا: أثر العفو على حقوق الغير
45	المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية على أعماله
45	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
45	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
46	أولا: تعريف المسؤولية الجنائية
46	ثانيا: المسؤولية الجنائية في الجزائر
47	الفرع الثاني: اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى
47	أولا: تعريف الخيانة العظمى
48	ثانيا: الخيانة العظمى في الدستور الجزائري
49	ثالثا: الجهة المختصة باتهام ومحكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى
50	المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
51	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية السياسية
51	أولا: تعريف المسؤولية السياسية
52	ثانيا: المسؤولية السياسية في الدستور الجزائري
53	الفرع الثاني: إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
53	أولا: مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة أمام الشعب
54	ثانيا: مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة أمام البرلمان
59	خاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
69	الفهرس